المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في القضايا المدنية والجنائية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية الرومانية.

ظهير شريف رقم 1.78.56 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في القضايا المدنية والجنائية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع عليهما بالرباط يوم 20 رجب 1392 (30 غشت 1972) 2056

اتفاق مبرم في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

ظهير شريف رقم 1.78.57 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بنشر الاتفاق المبرم في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الموقع عليه بليشبونة يوم 23 ربيع الاول 1396 (25 مارس 1976) 2056

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين المملكة المغربية وجمهورية نجيريا الفديرالية.

ظهير شريف رقم 1.78.954 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقع عليه بالرباط يوم 17 جمادى الآخرة 1396 (17 مايو 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية نجيريا الفديرالية 2057

الكتب والادوات المدرسية ـ اثمان البيع.

قرار للوزير الاول رقم 3.98.79 بتاريخ 9 شوال 1399 (فاتح شتنبر 1979) بتحديد الاثمان التي تباع بها الى العموم الكتب والادوات المدرسية لسنة 1979 ـ 1980 وارباح تسويقها 2060

الجمرك. ـ تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 759.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتغيير المصنف العام للمنتجات 2066

الجمرك. ـ تغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 760.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات 2066

نصوص خاصة

اقليم الصويرة. ـ اذن للجماعة القروية لاحد درعة في اقتناء قطع ارضية مبنية على ملك الخواص.

مرسوم رقم 2.79.351 بتاريخ 24 من رمضان 1399 (18 غشت 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاحد درعة (اقليم الصويرة) بالاذن للجماعة القروية في اقتناء 53 قطعة ارضية مبنية على ملك الخواص 2068

تاسيس شركات تعاونية للصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 257.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتاسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية 2068

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 258.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتاسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية 2069

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 259.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية 2069

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 261.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية 2070

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 262.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية 2070

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 263.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية 2071

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 264.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية 2071

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 265.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية 2072

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 266.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية 2072

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 447.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2073

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 448.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2073

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 449.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2074

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 450.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2074

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 451.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2075

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 452.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2075

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 453.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2076

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 454.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2076

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 455.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2077

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 456.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2077

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 457.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2078

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 458.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2078

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 459.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2079

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 460.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2079

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 461.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2080

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 462.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2080

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 463.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2081

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 464.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2081

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 588.79 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) بتغيير القرار رقم 492.79 المؤرخ في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2082

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 673.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيدين الزامري لحسن والزامري الحاج ابراهيم ، الكائنين بدوار السدرة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش 2082

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 674.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد خليفة بن لحبيب ، الكائن بدوار ايت المختار ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش 2082

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 675.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيدين بولمان عمر وأكوجيل موحا ، الكائنين بدوار الصفصافة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش 2082

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 676.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بوقدير الحاج محمد ، الكائن بدوار تارزينت ، فرقة إغواطيم ، قبيلة غيغاية ، جماعة قروية تحناوت ، دائرة تحناوت اقليم مراكش 2082

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 668.79 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) بشأن البحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بويزرة عمر بن ابريك ، الكائن بدوار تيولى ، فرقة امناس ، قبيلة سكتانة ، جماعة قروية تحناوت ، دائرة تحناوت اقليم مراكش 2082

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 670.79 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) بشأن البحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الادريسي المصلوحي مولاى عبد الرحمان ، الكائن بدوار لعوينة ، فرقة تمصلوحت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت دائرة تحناوت ، اقليم مراكش 2082

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 671.79 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) بشأن البحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الصوفي عبد الحميد ، الكائن بدوار ازونقات ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش 2083

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 672.79 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) بشأن البحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد فضولى صالح ، الكائن بدوار ايت امهاوش ، فرقة ايت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش 2083

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 669.79 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) بشأن البحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الكرماعي الحاج عبد القادر ، الكائن بدوار بن صالح فرقة السكارة ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية رأس العين ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة 2083

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 657.79 بتاريخ 3 رجب 1399 (30 مايو 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات ، لفائدة السيد الصغير احمد 2083

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 666.79 بتاريخ 4 رجب 1399 (31 مايو 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات ، لفائدة السيدين الجيلاني بوشتة وادريس بوليس 2083

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 664.79 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتح يونيه 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات ، لفائدة السيد ادريس المزابي 2083

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 665.79 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتح يونيه 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات ، لفائدة السيد احمد الهوارى 2083

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 667.79 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتح يونيه 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بقيادة النواصر ، عمالة الدار البيضاء ، لفائدة السيد حماد الجواهرى 2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 680.79 بتاريخ 6 رجب 1399 (2 يونيه 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة صفرو ، اقليم فاس ، لفائدة السيد الحاج عبد الغني لحلو 2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 698.79 بتاريخ 13 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات لفائدة السيد محمد بن الهادى 2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 711.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيه 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات ، لفائدة السيد ادريس الهوارى 2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 744.79 بتاريخ 24 من رجب 1399 (20 يونيه 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات لفائدة السيد الكناني محمد 2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 745.79 بتاريخ 24 من رجب 1399 (20 يونيه 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تاونات لفائدة السيد الحمومي عبد العزيز 2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 763.79 بتاريخ 30 من رجب 1399 (26 يونيه 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة والماس لفائدة شركة اربور والماس 2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 764.79 بتاريخ 30 من رجب 1399 (26 يونيه 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة ، اقليم مراكش لفائدة السيد ربيعة مبارك 2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 787.79 بتاريخ 5 شعبان 1399 (30 يونيه 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تحناوت ، اقليم مراكش لفائدة السيد اغيغى الحاج عبد الله 2085

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.87.79 بتاريخ 28 من شعبان 1399 (23 يوليوز 1979) بتجديد العمل بمقتضيات القرار رقم 3.18.72 المؤرخ في 2 يبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 لائحة أصناف موظفى وأعوان الادارات والمؤسسات العمومية الممكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات التدريب الخاص 2086

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.90.79 بتاريخ 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) بالتفويض في الامضاء 2086

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 911.79 بتاريخ 11 من شعبان 1399 (6 يوليوز 1979) بتغيير وتتميم قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 539.71 بتاريخ 25 يونيه 1971 المتعلق بترتيب المكاتب البريدية والمراكز المتخصصة بالموظفين المكلفين بتسيير هذه المؤسسات 2086

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 864.79 بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في اطار مهندسي التطبيق 2087

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 910.79 بتاريخ 16 من رجب 1399 (12 يونيه 1979) بتحديد لائحة الشواهد التي تخول التوظيف المباشر في اطار مهندسي التطبيق 2088

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 921.79 بتاريخ 26 من رجب 1399 (22 يونيه 1979) باجراء مباراة لتوظيف مفتشي تعليم الطور الثاني 2088

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 866.79 بتاريخ 3 شعبان 1399 (28 يونيه 1979) باجراء الامتحان الخاص قصد ولوج اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوى 2088

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 882.79 بتاريخ 9 شعبان 1399 (4 يوليوز 1979) باجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف 2089

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 913.79 بتاريخ 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) باجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول 2089

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 660.79 بتاريخ 4 شوال 1399 (27 غشت 1979) يحدد بموجبه عدد الاجهزة التليفونية من صنفى (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير مصالح الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2089

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 871.79 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي خارج الصنف 2090

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 870.79 بتاريخ 24 من رجب 1399 (20 يونيه 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول 2090

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 922.79 بتاريخ 26 من شعبان 1399 (21 يوليوز 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) 2091

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 917.79 بتاريخ 26 من رجب 1399 (22 يونيه 1979) باجراء مباراة لتوظيف عون (1) مختص (سلم الاجور رقم 5) بمعامل الطباعة 2091

اعلانات وبلاغات

نزع ملكية ـ بحث ـ اعلانان عن وضع ملفين 2092

وزارة العدل ـ محكمة الاستيناف باكادير ـ بيع عقارى 2106

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ اعلانات عن عروض اثمان ومتمسترة 2106

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الإطر – اعلان عن طلب عروض 2108
المكتب الوطني للماء الصالح للشرب – قسم الاعدادات الكبرى – اعلانان عن منافستين دوليتين 2108
عمالة الرباط وسلا – مدينة سلا – مصلحة التصميم – اعلان عن عرض إثمان 2108
اقليم اكادير – اعلان عن طلب عرض 2108

الاملاك العقارية

اعلانات بانتهاء التحديد وتسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

محافظة مراكش 2109
محافظة الدار البيضاء – الشرقية 2109
محافظة الدار البيضاء – الغربية 2109
محافظة فاس 2110
محافظة طنجة 2110

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.56 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في القضايا المدنية والجنائية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع عليهما بالرباط يوم 20 رجب 1392 (30 غشت 1972).

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في القضايا المدنية والجنائية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية الرومانية ، الموقع عليهما بالرباط يوم 20 رجب 1392 (30 غشت 1972) ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة المحرر ببوخاريست يوم 3 محرم 1398 (14 دجنبر 1977) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في القضايا المدنية والجنائية والبروتوكول الملحق بها المبرمان بين المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية الرومانية المضافان الى ظهيرنا الشريف هذا والموقع عليهما بالرباط يوم 20 رجب 1392 (30 غشت 1972).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

راجع نص الاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية الطبعة الفرنسية عدد 3489 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979).

ظهير شريف رقم 1.78.57 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بنشر الاتفاق المبرم في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الموقع عليه بليشبونة يوم 23 ربيع الاول 1396 (25 مارس 1976).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المبرم في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الموقع عليه بليشبونة يوم 23 ربيع الاول 1396 (25 مارس 1976) ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة المحرر بالرباط يوم 24 محرم 1398 (4 يناير 1978).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المبرم في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا والموقع عليه يوم 23 ربيع الاول 1396 (25 مارس 1976).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

راجع نص الاتفاق المنشور بالجريدة الرسمية الطبعة الفرنسية عدد 3489 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.78.954 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقع عليه بالرباط يوم 17 من جمادى الآخرة 1396 (17 مايو 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية نجيريا الفديرالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقع عليه بالرباط يوم 17 من جمادى الآخرة 1396 (17 مايو 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية نجيريا الفديرالية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط بتاريخ 16 من ذى القعدة 1398 (18 اكتوبر 1978).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا والموقع عليه بالرباط يوم 17 من جمادى الآخرة 1396 (17 مايو 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية نجيريا الفديرالية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الحكومة العسكرية الفدرالية للجمهورية الفديرالية لنجيريا وحكومة المملكة المغربية

ان الحكومة العسكرية الفديرالية للجمهورية الفديرالية لنجيريا وحكومة المملكة المغربية ؛

رغبة منهما فى تقوية روابط الصداقة والتفاهم بين شعبيهما وتنشيط العلاقات الثقافية والعلمية والتقنية بين البلدين ؛

ووعيا منهما بالصلات الخاصة التى تجمع معنويا وروحيا شعبيهما وكذا بروابط التضامن والتآخى بين بلديهما باعتبارهما أمتين افريقيتين ،

اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

يشجع ويدعم الطرفان المتعاقدان بين بلديهما وفقا لامكانياتهما وحاجاتهما التعاون فى المجال الثقافى والتربوى والعلمى والتقنى والفنى والادبى ، وكذا فى ميادين الصناعة التقليدية والاذاعة والتلفزة والسينما والرياضة وذلك بطرق منها :

1 ـ تبادل المدرسين ، والاساتذة الجامعيين ، والمكلفين بالتدريس ، والمحاضرين والاساتذة التقنيين ، والمكونين والمدربين ، والخبراء والتقنيين والباحثين العلميين والطلبة والمتمرنين وزيارات المسؤولين أو زيارات الوفود.

2 ـ تبادل منح للدراسة أو للبحث ومنح للتمرين أو استكمال التكوين ، وتبادل الرحلات الاستطلاعية أو الدراسية لصالح الطلبة والحاملين لدبلوم جامعى ، والموظفين والعلميين والتكنلوجيين المؤهلين وباحثى كل بلد ، ليتسنى لهم القيام بأن يدرسوا وان يبحثوا أو أن يحصلوا على تكوين أو استكماله ومتابعة التداريب فى الجامعات والمدارس العليا ومعاهد التعليم التقنى ، والمختبرات والمعامل ومؤسسات أو هيئات البلد الآخر ، بما فى ذلك منح التسهيلات ليتمكنوا من متابعة هذه النشاطات أو المشاركة فى المؤتمرات أو فى الاجتماعات أو فى الندوات.

3 ـ تبادل الخبرات ودراسة وانجاز مشاريع التعاون الثقافى والاجتماعى والتقنى فى ميادين مختلفة بما فيها الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يشجع كل طرف متعاقد فى بلاده وحسب امكانياته ، دراسة لغات وثقافة وأدب الطرف المتعاقد الآخر فى مؤسسات مناسبة.

المادة الثالثة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاده ، على أساس التبادل ، معرفة ثقافة الآخر وفى هذا الموضوع سينظم تبادل فرق موسيقية وفنية وكذا حفلات موسيقية ، ومعارض للفن وللاشياء من الصناعة التقليدية.

المادة الرابعة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ـ جهد المستطاع الطرف الآخر أن يتعود على العادات والاعراف والحضارة المحلية عن طريق تبادل الكتب والدوريات والنشرات والمجلات العلمية والجرائد والصور والافلام والاشرطة المغناطيسية وكذا عن طريق المعلومات والاحصاءات من أجل اعطاء فكرة عن التنمية التى باشرها كل واحد منهما.

2 ـ يتعاون الطرفان المتعاقدان أيضا فى مجال تبادل الاخبار العامة بواسطة الصحافة والمذياع والتلفزة والسينما والاسطوانة.

3 ـ يتأكد كل طرف متعاقد بأن الاخبار المذاعة وبرامج التاريخ والجغرافية المعمول بها فى المؤسسات المدرسية والجامعية ، تتضمن ـ قدر المستطاع ـ معلومات وأفكارا تعطى معرفة مضبوطة ودقيقة بصورة كافية عن حضارة بلد الطرف الآخر والحضارة الافريقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – يسهل الطرفان المتعاقدان أيضا التعاون بين متاحفهما ومكتباتهما ومجموعات المحفوظات ومؤسسات ثقافية أخرى ، وذلك بتبادل الكتب والنشرات التى تبرز قيمة الاشياء العادية والتاريخ الطبيعى والفن بصفة عامة.

5 – يشجع الطرفان اقامة علاقات تعاون مباشرة بين جامعاتهما ، ومتاحفهما وأروقتهما ومكتباتهما الاكثر أهمية حسب اتفاقات خاصة ستعقد بينهما أو عقود خاصة للتعاون أو برامج عمل مباشرة بين الهيئات المعنية بالامر توضع بصفة مشتركة.

6 – يسهر الطرفان المتعاقدان على تنشيط التعاون بين هيئات ومؤسسات عمومية تمارس نشاطات ذات صبغة ثقافية او تقنية من أجل تحقيق سريان مفعول هذا الاتفاق ، ويسهل الطرفان خصوصا التعاون بين وزارتيهما أو الهيئات العمومية أو الشبه العمومية المختلفة للتبادل المباشر للخبرات والنشرات وزيارات المسؤولين واقامات للدراسة والاستطلاع.

المادة الخامسة

1 – يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فى أحسن الظروف لمواطنى الطرف الآخر تسهيلات فى مجال التعليم والتكوين كالتى يمنحها لرعاياه.

2 – يمنح كل من الطرفين المتعاقدين أيضا لطلبة وتلاميذ الطرف الآخر نفس التسهيلات والامتيازات الممنوحة عادة لرعاياه.

المادة السادسة

1 – يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين قدر الامكان وفى اطار التبادل المشترك ، بأن يسمح لرعايا الطرف الآخر ولوج مدارسه ومؤسساته العلمية والتقنية والمكلفة بالبحث فى كل حالة تكون منها الشروط المطلوبة لذلك مستوفية.

2 – يسهل كل من الطرفين اقامة مراكز ومعاهد ثقافية فى البلد الآخر وطبقا لتشريع وأعراف البلد الذى يمكن ان تفتح فيه هذه المعاهد وحسب الكيفيات التى ستوضع بواسطة اتفاقات خاصة.

المادة السابعة

1 – سيعمل كل من الطرفين المتعاقدين كل ما فى وسعه لمنح ، على أساس التبادل ، مجموعة معينة من المنح الدراسية ومنح لتدريب وتحسين التكوين لطلبة أو لاشخاص آخرين للطرف الآخر يستحقونها والمتوفرة فيهم الشروط المطلوبة من أجل أن يتابعوا دروسا فى جامعاته الخاصة وفى معاهد التعليم العالى الاخرى ، أو لتحسين تكوينهم فى هيئاته العمومية او فى معامله أو فى مؤسساته.

2 – يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يقوما بفحص الشروط التى سيعترف بناء عليها بمعادلة الشهادات والالقاب الجامعية الممنوحة فى كلا البلدين.

المادة الثامنة

1 – فى اطار التعاون التقنى المتبادل يحتمل أن يكون لكل من الطرفين المتعاقدين امكانية طلب للطرف الآخر وضع خبراء رهن اشارته ، ويمكن أن يشمل ذلك تبادل الاساتذة والاساتذة المحاضرين وجامعيين آخرين شريطة أن تكون هناك مسبقا اتصالات بين المؤسسات المعنية.

2 – ستضع الحكومة العسكرية الفديرالية للجمهورية الفديرالية لنجيريا رهن اشارة حكومة المملكة المغربية بناء على طلبها وفى قدر المستطاع أساتذة للغة الانجليزية الذين يمكن أن تحتاج اليهم وفقا للكيفيات التى ستحدد بالطريق الدبلوماسى.

3 – ستضع حكومة المملكة المغربية ، من جهتها رهن اشارة الحكومة العسكرية الفديرالية للجمهورية الفديرالية لنجيريا بناء على طلبها وفى قدر المستطاع ، أساتذة للغة والحضارة العربية الذين يمكن أن تحتاج اليهم ، وفقا لشروط ستحدد بالطريق الدبلوماسى.

المادة التاسعة

يقوم كل من الطرفين بجميع الجهود لموافاة الآخر بالاحصاءات والاخبار المتعلقة بالتعليم والوسائل التعليمية والبيداغوجية التى يمكن أن تساعد على تطور التعليم لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة العاشرة

1 – يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل البرامج الثقافية والفنية والسياحية والتعاون المباشر بين هيآتهما المختلفة للاذاعة والتلفزة والصحافة والسياحة وسيسهلان ابرام أية اتفاقات أو تنظيمات خاصة بين هذه الهيآت.

2 – يشجع الطرفان المتعاقدان كل مبادرات تهدف الى التعرف على تاريخ وحضارة الطرف الآخر خاصة عن طريق الصحافة والمذياع أو التلفزة ويتبادلان كل المواد الوثائقية اللازمة لهذا الغرض ويمنحان كل التسهيلات ، قدر الامكان لاستعمالها بمناسبة أعياد وطنية وكل ذكرى وأحداث هامة أخرى.

3 – يدعم وينعش الطرفان المتعاون المباشر بين هيآتيهما للافلام بهدف الانتاج المشترك المحتمل للافلام ، وكذا تبادل وشراء وبيع وعرض أفلام بلد الطرف الآخر.

المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان بهدف تطوير الرياضات وتقوية العلاقات الاخوية بين البلدين – تبادل المكونين والمدربين والمختصين والمتمرنين وتنظيم المباريات بين البلدين ، ويشجعان أيضا تبادل الشباب وكذا التعاون بين منظمات وجمعيات البلدين.

المادة الثانية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل ونشر الوثائق السياحية والاسفار والمبادلات السياحية ، وذلك نظرا للاهمية التى تكتسيها بالنسبة لشعبيهما السياحة على صعيد العلاقات الانسانية والتعرف على الحياة والاعمال الفنية والثقافية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان توأمة المدن النيجيرية والمغربية حسب القواعد والمبادىء الموضوعة من طرف الجامعة العالمية للمدن المتوأمة.

المادة الرابعة عشرة

يجب على الاشخاص المرسلين بمقتضى تطبيق هذا الاتفاق أن يحترموا تشريع وقوانين الدولة المضيفة.

المادة الخامسة عشرة

1 ـ من أجل تطبيق هذا الاتفاق يضع الطرفان المتعاقدان بصفة مشتركة بالطريق الدبلوماسي برامج عمل في مجال المبادلات الثقافية والعلمية والتقنية، لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويمكن أن يبرم بشأنها اما بروتوكول اتفاق أو تبادل رسائل دبلوماسية.

تتضمن برامج العمل هذه جميع الاعمال والاجراءات الملموسة بشأن هذه المبادلات وكذا جميع الكيفيات المالية المناسبة المتعلقة بها.

2 ـ اذا ما لم يقرر بطريقة أخرى في برنامج العمل، فان الشروط المالية الخاصة بتبادل المجموعات الفنية والفلكلورية والمسرحية والمجموعات الرياضية ومجموعات الشباب، تحدد لكل حالة معينة مباشرة بين الدوائر أو المنظمات أو المؤسسات المعنية بهذه المجولات في كلا البلدين.

3 ـ سيعمل الطرفان المتعاقدان كل ما في وسعهما لحل كل صعوبة فيما يخص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، وذلك بالطريق الدبلوماسي.

المادة السادسة عشرة

1 ـ ان هذا الاتفاق مبرم لمدة أربع سنوات، سيكون بعدها قابلا للتجديد ضمنيا لمدة سنتين ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين فسخه باعلان مسبق، ستة أشهر قبل نهاية مدته.

2 ـ يشعر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتنفيذ اجراءات المصادقة على هذا الاتفاق المنصوص عليها في مسطرته الدستورية.

3 ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه، ونهائيا ابتداء من تاريخ آخر اشعار بتنفيذ هذه الاجراءات.

4 ـ في حالة فسخ الاتفاق، فان الوضعية التي يتمتع بها شتى المستفيدين تبقى قائمة الى نهاية السنة الجارية، وفيما يخص الممنوحين الى نهاية دراستهم. كما ستتخذ تدابير باتفاق مشترك لانجاز المشاريع المباشرة على أحسن وجه.

واثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان ـ المعينان لهذا الغرض ـ على هذا الاتفاق ووضعا عليه خاتميهما.

حرر بالرباط يوم 17 مايو 1976 باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس قوة الاثبات.

عن حكومة المملكة المغربية :
أحمد الطيبي بنهيمة.

عن الحكومة العسكرية الفديرالية للجمهورية الفديرالية لنجيريا :
ابراهيم هارينا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.98.79 بتاريخ 9 شوال 1399 (فاتح شتنبر 1979) بتحديد الاثمان التي تباع بها الى العموم الكتب والادوات المدرسية لسنة 1979 – 1980 – وارباح تسويقها.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 الصادر في 22 من رجب 1396 (20 يوليوز 1976) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الاثمان القصوى لبيع الكتب والادوات المدرسية للعموم تحدد حسبما هي مبينة في اللائحة المضافة الى هذا القرار مع مراعاة احكام الفصلين 2 و 3 بعده.

الفصل الثاني

تحدد ارباح التسويق بمختلف المراحل كما يلي فيما يخص الادوات المدرسية غير المبينة في اللائحة المشار اليها في الفصل الاول أعلاه :

– المستورد : 10 % من ثمن التكلفة عند الاستيراد ؛
– المنتج : 10 % من ثمن التكلفة (باستثناء الرسوم) ؛
– البائع بالجملة : 5 % من ثمن الاشتراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
– البائع بالتقسيط : 15 % من ثمن الاشتراء (باعتبار جميع الرسوم).

الفصل الثالث

تكون الاثمان القصوى التي تباع بها للعموم الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في اللائحة :

أ) هي الاثمان المطبقة في البلد المستورد منه المعبر عنها بالدرهم عندما يقل الفرق بين القيمتين النقديتين عن 10 %.

ب) هي الاثمان الناتجة عن تحويل الاثمان المطبقة في البلد المستورد منه الى دراهم في يوم الاستيراد عندما يعادل الفرق المذكور او يفوق 10 %. ولا يمكن رفع الاثمان المحددة بهذه الكيفية الا بمقدار اقصى مبلغه 8 % لتغطية مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

الفصل الرابع

ان احكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية تنسخ وتعوض احكام القرار رقم 3.85.78 الصادر في 10 رمضان 1398 (15 غشت 1978) بتحديد اثمان بيع الكتب والادوات المدرسية لسنة 1978 – 1979 وارباح تسويقها.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1399 (فاتح شتنبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

أثمان الادوات المدرسية لسنة 1979 – 1980

بيان الادوات	الثمن عند الخروج من المعمل باعتبار جميع الاداءات (بالدرهم)	ثمن البيع من طرف البائع بالجملة الى البائع بالتقسيط (بالدرهم)	الثمن العمومي (بالدرهم)
الوراقة :			
1 – دفتر من 24 صفحة	0,31	0,33	0,37
2 – دفتر من 48 صفحة	0,55	0,58	0,66
3 – دفتر من 96 صفحة	1,00	1,05	1,20
4 – دفتر الامتحان – العربية والفرنسية – 48 صفحة	0,70	0,73	0,84
5 – دفتر الامتحان – العربية والفرنسية – 96 صفحة	1,16	1,22	1,40
6 – الدفتر الحلزوني – 100 صفحة	1,21	1,27	1,47
7 – الدفتر الحلزوني – 160 صفحة	1,77	1,86	2,15
8 – دفتر الاعمال التطبيقية – 92 صفحة – حجم 21 × 31	1,78	1,87	2,15
9 – دفتر الاعمال التطبيقية – 120 صفحة – حجم 21 × 31	3,05	3,20	3,68
10 – دفتر الرسم – 17 × 22 – الموحد – 16 صفحة	0,31	0,32	0,37
11 – دفتر الرسم – 17 × 22 – 5 × 5 و 10 × 10 16 صفحة	0,32	0,33	0,38
12 – دفتر الرسم والمحفوظات 17 × 22 – 80 صفحة	1,24	1,30	1,50
لوح الاردواز :			
13 – اللوح من الورق المقوى	0,25	0,26	0,30
14 – اللوح من الورق في اطار من البلاستيك	1,02	1,07	1,24
15 – اللوح من الحديد في اطار من الخشب العادي	1,09	1,14	1,30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيـان الادوات	الثمن عند الخروج من المعمل باعتبـار جميـع الاداءات (بالدرهم)	ثمن البيع من طرف البائع بالجملة الى البائع بالتقسيط (بالدرهم)	الثمن العمومي (بالدرهم)
الخشيبـات :			
16 – كيس يحتوي على 50 خشيبة من البلاستيك من الحجم الصغير	0,45	0,47	0,54
17 – كيس يحتوي على 50 خشيبة من البلاستيك من الحجم الكبير	0,65	0,68	0,78
الملفات « المدرسية » :			
18 – الملف العادي من الورق المقوى..	2,53	2,66	3,05
19 – الملف من البلاستيك من الحجم الصغير	2,78	2,92	3,35
20 – الملف من البلاستيك من الحجم الكبير	5,00	5,25	6,00
اللصـاق :			
21 – لصاق سائل في قارورة من البلاستيك (32 مليلتر)	0,30	0,32	0,37
22 – لصاق في انبوب « لامبيدول »	2,00	2,10	2,42
الفرجـار :			
23 – الفرجار من البلاستيك العادي رقم 306	0,69	0,72	0,80
24 – الفرجار من الحديد رقم 95	2,11	2,22	2,55
25 – الفرجار من الحديد مع المقاييس	0,74	0,77	0,90
الطباشـير :			
26 – الطباشير الابيض – علبة من 100 قضيب	0,89	0,93	1,10
27 – الطباشير الملون – علبة من 100 قضيب	2,20	2,31	2,50
اقلام الرصاص والاقلام الملونة :			
28 – قلم الرصاص « كاران داش » H B 301	0,74	0,78	0,90
29 – قلم الرصاص « كاران داش » 341 رقم 2	0,33	0,34	0,40
30 – قلم الرصاص العادي مع الممحاة	0,19	0,20	0,25
31 – الاقلام الملونة – علبة من 6 اقلام « اطوس »	0,73	0,76	0,90
32 – الاقلام الملونة – علبة من 6 اقلام « كاران داش »	2,84	2,98	3,40
33 – الاقلام الملونة – علبة من 12 قلما « اطوس »	1,45	1,52	1,75
المسطرات المسطحة :			
34 – المسطرة المسطحة من البلاستيك	0,17	0,18	0,20
35 – المسطرة المسطحة من البلاستيك الممتاز رقم 313	0,50	0,53	0,60
36 – المسطرة المسطحة من البلور الممتاز	0,82	0,87	1,00
المثلثـات :			
37 – المثلث من البلاستيك – 14 سنتيمترا	0,13	0,14	0,16
38 – المثلث من البلاستيك – 10 سنتيمترا	0,06	0,07	0,08
الاسفنجات « المدرسية » :			
39 – علبة مبللة مع اسفنجة من نوع « والتديزني » (النموذج الصغير)	0,15	0,16	0,18
40 – علبة مبللة مع اسفنجة من نوع « والتديزني » (النموذج الكبير)	0,31	0,33	0,37
عجين التكييف :			
41 – عجين التكييف – رزمة من 5 قضيبات (باياز)	0,54	0,56	0,65
42 – عجين التكييف – رزمة من 10 قضيبات (قوس قزح)	0,81	0,86	1,00
اغلفة الدفاتـر :			
43 – غلاف الدفتر من البلاستيك	0,23	0,24	0,28
المنقـلات :			
44 – المنقلة من البلاستيك العادي (6 سنتمترات للقطر)	0,13	0,14	0,16
45 – المنقلة من البلاستيك الممتاز	0,65	0,68	0,78
المسطـرات :			
46 – المسطرة من البلاستيك – 30 سنتيمترا	0,31	0,33	0,35
47 – المسطرة من البلاستيك الممتاز – 30 سنتيمترا	0,86	0,90	1,04
اقلام الحبـر :			
48 – قلم الحبر العادي	0,95	1,00	1,15
49 – قلم الحبر من نوع « بيك » كريستال	0,43	0,45	0,50
المنجـرات :			
50 – المنجرة الحديدية – استعمال واحد	1,01	1,06	1,20
51 – المنجرة الحديدية – الاستعمال المزدوج	1,85	1,94	2,20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأثمان العمومية لبيع الكتب المدرسية لسنة 1979 ـ 1980

I ـ التعليم الابتدائي

أ. ـ الكتب العربية :

المادة وعنوان الكتاب بالعربية	القسم	المؤلف	الثمن العمومي (بالدرهم)
1 ـ التلاوة :			
اقرأ	السنة الاولى	أحمد بوكماخ	2,80
كذلك	السنة الثانية	كذلك	3,70
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,00
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	6,40
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	6,40
الفصحى	السنة الخامسة	أحمد بوكماخ	5,00
القراءة العربية	السنة الخامسة	محمد محيى الدين المشرفى ومحمد بنزيان	6,90
التلاوة المفسرة	السنة الخامسة	عبد اللطيف بنحيدة	6,70
القراءة المفيدة	السنة الاولى	جماعة من الاساتذة	4,90
كذلك	السنة الثانية	كذلك	5,70
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	6,60
القراءة الجديدة	السنة الاولى	عبد الله الجرارى عفيفى	2,80
كذلك	السنة الثانية	كذلك	3,30
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,00
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	5,20
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	5,55
التلاوة العربية	السنة الاولى	جماعة من الاساتذة	3,15
كذلك	السنة الثانية	كذلك	3,75
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,35
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	4,35
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	5,45
معلم القراءة	السنة الاولى	عبد الفتاح الزجراجى ومحمد العالم	2,60
كذلك	السنة الثانية	كذلك	2,65
كذلك	السنة الثالثة	محمد العالم	3,40
معلم العربية	السنة الثانية	عبد الفتاح الزجراجى وعلى فرة	2,90
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	3,40
2 ـ النحو :			
النحو الجديد	السنة الخامسة	محمد بن شريفة ـ وعمر سليمان والجمال	4,00
النحو والشكل والصرف	السنة الخامسة	ابراهيم حركات	6,40
النحو التطبيقى	السنة الثانية	العبدى وبناني	3,90
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,40
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	4,40
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	6,90
النحو العلمى	السنة الثالثة	جماعة من اساتذة التعليم الابتدائى	5,40
النحو المصور	السنة الثانية	عبد الرحيم الكتانى	3,70
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,35
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	4,90
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	5,70
3 ـ المحادثة :			
التراكيب الجديدة والمحادثة	السنة الثالثة	محمد شماعو	4,40
4 ـ الرياضيات :			
الرياضيات	السنة الاولى	وزارة التربية الوطنية	2,10
كذلك	السنة الثانية	كذلك	2,40
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,00
5 ـ دروس الاشياء :			
الجديد فى دروس الاشياء	السنة الخامسة	عبد السلام ياسين	6,90
الاشياء الواضحة	السنة الخامسة	ابراهيم السكرى	5,40
6 ـ التاريخ :			
الجديد فى التاريخ المغربى	السنة الخامسة	محمد محيى الدين المشرفى	5,40
المرشد فى التاريخ المغربى	السنة الخامسة	محمد على الرحمانى	4,40
7 ـ القرآن :			
قد سمع			1,00
عم وسبح			0,50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعنوان الكتاب بالعربية	القسم	المؤلف	الثمن العمومي (بالدرهم)
7 ـ القرآن (تابع) :			
يسبن :			
الحجم الكبير			2,20
الحجم الصغير			2,00
التفسير الواضح	السنة الثانية	عبد اللطيف بنعيدة	3,15
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	3,15
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	3,15
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	3,15
8 ـ التربية الوطنية :			
التربية الوطنية	السنة الثانية	كذلك	2,60
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	3,15
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	3,15
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	3,15
التربية الوطنية والخلقية	السنة الاولى	كذلك	3,15
التربية الخلقية :	السنة الثانية	كذلك	3,15
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	3,15
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	3,15
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	3,15

ب ـ الكتب الفرنسية :

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	الثمن العمومي (بالدرهم)
1 ـ التلاوة :			
اقرأ وافهم جيدا	السنة الثالثة	ترانشار	11,00
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	14,00
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	16,00
2 ـ التمارين والتلاوة :			
اصدقاء الاخ جاك	السنة الثانية	مكتب الدراسات التربوية	3,40
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	3,90
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	5,90
جواد وليلى	السنة الخامسة	كذلك	11,40
3 ـ الرياضيات :			
الرياضيات	السنة الثالثة	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	1,70
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	2,85
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	5,40

II ـ التعليم الثانوي

أ ـ الكتب العربية :

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	الثمن العمومي (بالدرهم)
1 ـ المطالعة :			
المطالعة الثانوية :	السنة الاولى	ابوبكر اللمتوني ومحمد بناني	4,80
كذلك	السنة الثانية	كذلك	4,80
المطالعة الجديدة	السنة الاولى	جعفر الفاسي ومحمد الكتاني	7,60
كذلك	السنة الثانية	كذلك	7,25
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	7,60
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	8,40
المطالعة النموذجية	السنة الاولى	محمد الفاسي ومحمد الاخضر ومحمد عفيفي وعمر الدسوقي واحمد الحوفي	5,80
كذلك	السنة الثانية	كذلك	6,40
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	7,00
القراءة الثقافية	السنة الاولى	محمد الحمداوي وعبد القادر الخلادي	6,40
كذلك	السنة الثانية	كذلك	7,00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	7,80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	الثمن العمومي (بالدرهم)
الجديد في المطالعة الثانوية	السنة الاولى	عمر توفيق سفر آغا	7,40
كذلك	السنة الثانية	كذلك	7,40
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	7,40
المطالعة النموذجية	السنة الاولى	محمد الطيب نادى وعمر فاروق	4,00
كذلك	السنة الثانية	كذلك	4,00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,70
القراءة الجديدة	السنة الاولى	عبد اللطيف بنحيدة	5,45
القراءة التوجيهية	السنة الاولى	محمد الاخضر وعبد القادر الخلادى	5,80
2 – التربية الاسلامية :			
التربية الاسلامية	السنة الاولى	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	2,65
كذلك	السنة الثانية	كذلك	3,35
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	2,10
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	3,50
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	2,70
كذلك	السنة السادسة	كذلك	2,70
كذلك	السنة السابعة	كذلك	3,80
مطالعات اسلامية في العقيدة والفكر	الطور الثانى	كذلك	5,40
الفلسفة والفكر الاسلامى	السنة السادسة	كذلك	4,90
كذلك	السنة السابعة	كذلك	16,15
3 – النصوص :			
النصوص الادبية	السنة الرابعة	محمد الاخضر ومحمد السرغينى	7,00
كذلك	السنة الخامسة	محمد الكتانى وعلى الصقلى وعبد الجواد السقاط والنازى سعود	12,00
كذلك	السنة السادسة	كذلك	13,00
كذلك	السنة السابعة	محمد زنيبر ومحمد حجى ومحمد الكتانى وعلى الصقلى	14,40
النصوص الفنية	السنة الخامسة	محمد السرغينى ومحمد الاخضر	6,80
كذلك	السنة السادسة	كذلك	7,00
كذلك	السنة السابعة	كذلك	7,30
4 – النحو :			
قواعد اللغة العربية	السنة الاولى	محمد اليوسفى وعبد الله بنانى وادريس السغروشنى وعبد العزيز قنديل	3,10
كذلك	السنة الثالثة	جعفر الفاسى ومحمد العربى الماحى	5,10
كذلك	السنة الرابعة	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	2,80
كذلك	السنة الثانية	ادريس السغروشنى ومحمد قنديل	3,40
5 – التاريخ والجغرافية :			
التاريخ	السنة الاولى	محمد زنيبر وبوطالب وامين وابراهيم شرف الدين ومحمد راجى ومحمد الزعيمى	3,00
التاريخ القديم	السنة الثانية	بوطالب وزنيبر والزعيمى وشرف الدين وامين	6,90
تاريخ العصر الوسيط	السنة الثالثة	كذلك	7,35
تاريخ العالم الحديث والمعاصر	السنة الرابعة	بوطالب وزنيبر والزعيمى وشرف الدين والطالب	9,35
الجغرافيا	السنة الاولى	العود شيش وفضل الله والناصرى والعلوى وبلفقيه	5,00
جغرافية افريقيا	السنة الثانية	امين والعود والناصرى والعوينة وفضل الله والعلوى	7,60
جغرافية العالم	السنة الثالثة	امين والعود والناصرى ومحروش والميرى والخلفى	9,15
جغرافية حوض البحر الابيض المتوسط	السنة الرابعة	امين والعوينة والناصرى وبنحليمة والعود والعلوى	10,80
6 – الوثائق المدرسية :			
دفتر النصوص	الطور الاول	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	9,80
كذلك	الطور الثانى	كذلك	8,80
كذلك	الطور الثانى – الشعبة الادبية	كذلك	7,00
الدفتر المدرسى	الطور الاول	كذلك	4,00
كذلك	الطور الثانى	كذلك	3,00
السجل العام للتلاميذ		كذلك	15,00
1 – الفرنسية :			
مختصر اللغة الفرنسية (كتاب التلميذ)	السنة الاولى	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	10,00
كذلك	السنة الثانية	كذلك	9,00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	11,00
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	11,00
كذلك	السنة الخامسة علمى	كذلك	7,00
كذلك	السنة الخامسة ادبى	كذلك	15,80
كذلك	السنة السادسة علمى	كذلك	7,00
كذلك	السنة السابعة علمى وتقنى	كذلك	19,80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	الثمن العمومي (بالدرهم)
1 الفرنسية (تابع) :			
محضر اللغة الفرنسية (كتاب الاستاذ)	السنة الاولى	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	4,00
كذلك	السنة الثانية	كذلك	5,00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,00
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	6,00
2 ـ الرياضيات :			
مختصر الرياضيات	السنة الاولى	كذلك	10,50
كذلك	السنة الثانية	كذلك	16,20
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	15,20
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	17,50
كذلك	السنة الخامسة العلمية	كذلك	21,45
كذلك	السنة الخامسة الادبية	كذلك	8,50
كذلك	السنة السادسة الادبية	كذلك	10,50
كذلك	السنة السادسة العلوم التجريبية	كذلك	27,70
كذلك	السنة السبعة العلوم التجريبية	كذلك	29,60
كذلك	السنة السابعة الادبية	كذلك	10,50
كذلك	السنة السابعة العلوم الرياضية والرياضيات التقنية	كذلك	34,25
كذلك	الجزء الاول		
	الجزء الثاني	كذلك	39,30
كذلك	السنة السادسة الرياضيات والرياضيات التقنية	كذلك	46,10
3 ـ الفيزياء والكيمياء :			
الفيزياء	السنة النهائية ج	سيكاس وتريهيرن	50,50
كذلك	السنة النهائية د	كذلك	47,60
الكيمياء	السنة النهائية ج و د	كذلك	37,80
الفيزياء	السنة الاولى « ج »	سيكاس وتريهيرن	46,10
الكيمياء	السنة الاولى « ج »	كذلك	34,70
الموجز في الفيزياء	السنة الخامسة العلمية	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	15,30
الموجز في الكيمياء	السنة الخامسة العلمية	كذلك	12,80
الموجز في الفيزياء والكيمياء	السنة الرابعة	كذلك	6,00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	7,40
الموجز في الكيمياء	السنة السادسة العلمية	كذلك	11,60
4 ـ العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية	السنة الثانية	كذلك	21,00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	26,00
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	28,00
كذلك	السنة الخامسة العلمية	كذلك	38,00
كذلك	السنة السادسة العلوم التجريبية	كذلك	40,00
كذلك	السنة السابعة العلوم التجريبية	كذلك	58,00
5 ـ الانجليزية :			
المدخل الى الانجليزية		بوجير	
الجزء الاول	السنة الخامسة	كذلك	27,50
الجزء الثاني	السنة السادسة	كذلك	33,00
ساكسبس ويث اجليش		بروغطون	
الجزء الاول	السنة الخامسة	كذلك	11,00
الجزء الثاني	السنة السادسة	كذلك	11,00
فرست كينكس فرست	السنة الخامسة	الكسندر	13,30
بركتيس اندبروكريس	السنة السادسة	كذلك	16,50
نصوص في الانجليزية	السنة السابعة	دي سارجيلي	7,40
أنتير ميدييت كومبريبانشن باساج	السنة السابعة	دوم بيرن	5,25
6 ـ الاسبانية :			
لابالا برافيقا	السنة الخامسة		40,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	الثمن العمومي (بالدرهم)
كراسات البرامج والتعليمات الرسمية :			
العربية	التعليم الثانوي	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	4,25
الرياضيات	التعليم الثانوي	كذلك	4,65
المواد الاجتماعية	التعليم الثانوي	كذلك	3,80
العلوم الطبيعية	التعليم الثانوي	كذلك	3,50
الفرنسية	التعليم الثانوي	كذلك	7,50
الكيمياء والفيزياء	التعليم الثانوي	كذلك	8,00

قرار لوزير المالية رقم 759.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى اصل القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

تطبق احكام هذا القرار ابتداء من 18 من ذي القعدة 1399 (10 أكتوبر 1979).

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

***

الجدول المضاف الى قرار وزير المالية رقم 759.79 الصادر في 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتغيير المصنف العام للمنتجات

يدرج ما يلي بعد الرقم 70 – 22 – 84 :

أرقام المصنف		بيان البضائع	الرمز	الوجدات الاضافية
		– غيرها		
		– – الرافعات :		
7	84.22 – 91	– – – التي تقل قوة رفعها عن 10 اطنان او تعادلها وكذا اجزاؤها	719 – 31	
7	84.22 – 95	– – – غيرها	719 – 31	
7	84.22 – 99	– – غير مسماة	719 – 31	

قرار لوزير المالية رقم 760.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 ولا سيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.01 الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) المفوض بموجبه عن سنة 1979 الى وزير المالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستخلصة عند الاستيراد ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسم الجمركي الواجب استخلاصها عن الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 18 من ذي القعدة 1399 (10 اكتوبر 1979).

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

الجدول المضاف الى قرار وزير المالية رقم 760.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979)

ارقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
84 ـ 22	آلات واجهزة الرفع والشحن والمناولة (المصاعد والسفن والملفافات والجرافع المصغيرة وروافع السفن والرافعات والقناطر الآلية والناقلات وعربات التليفريك وغيرها) باستثناء الآلات والاجهزة المبينة في رقم 23 ـ 84		
	.....		
	ـ D غيرها		
	ـ ـ I الرافعات :		
	ـ ـ ـ أ) التي تقل قوة رفعها عن 10 اطنان او تعادلها وكذا اجزاؤها	45	30
	ـ ـ ـ ب) غيرها	30	10
	ـ ـ ـ II غير مسماة	30	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.351 بتاريخ 24 من رمضان 1399 (18 غشت 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاحد درعة (اقليم الصويرة) بالاذن للجماعة القروية في اقتناء 53 قطعة أرضية مبنية على ملك الخواص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الصادر في 26 من شوال 1373 (25 يونيه 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون الجماعات القروية ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لاحد درعة خلال جلسته بتاريخ 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبراير 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لاحد درعة الصادر بتاريخ 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبراير 1979) بالاذن للجماعة القروية لاحد درعة (اقليم الصويرة) في اقتناء ثلاثة وخمسين قطعة أرضية يأتي بيانها بالجدول بعده :

رقم القطعة الارضية	اسماء الملاك	المساحة
	السادة :	(بالمتر المربع)
1 – 2	محمد خوبان	3.716
3 – 50	حمزة خوبان	1.004،20
4	سراج الحاج حميد بن محمد	810
6	الحاج الهاشمي بن صالح ومن معه	5.847
5	مولاي محمد بن الحاج مسعود	777
7	جان جاردي	3.268
8 – 14 – 52	محمد بن التهامي	1.288
9	الحاج أحمد وعمر بن التهامي	301،30
10	ورثة عبد الله بن لحسن	3.069
11	فراجي بن عبد المالك	29
12	عمر بن الحاج بيه	24
13	بوشمشة الحاج محمد	24،90
15 – 46	حسن بن محمد جمل	47،75
16	الموكي محمد	11
17	اوطبيب محمد	12
18	العربي زياتين	23
19	دهبوش محمد	9،40
20	الحاج حميد بن شهيبة	10،50
21 – 42	بوجصة سعيد	35،30
22	نعوم محمد	8،50
23	مبارك بن بلة	7،50
24	مكي بن محمد	12
25	ميلود جان	12
26	عبد السلام بن المقدم	12
27 – 28	الحاج ابراهيم بن عبد الله الشلح	36،50
29	المهدي الطلاوي	17،50
30	عبد القادر الطلاوي	12
31	سعيد بن قدور	12
32	حسن بن مبارك	15
33	ابراهيم بن العربية	32
34	الحاج الرجراجي بن الحاج عمر	13
35	الحاج اوزيكي محمد	8
36	محمد بن الحاج عمر	7،60
37	ورثة الهاشمي الكواشي	53،40
38	لهبى الحاج شيشتى	23
39	الحاج محمد بن ابراهيم	67
40	محمد بن الطيبى	16
41	ورثة الحاج محجوب العيساوى	26،30
43	ورثة الهاشمي بن بلعيد	53،40
44	فطومة بنت بوجمعة جمل	21
45	فطومة بنت الهاشمي	21
47	عبد القادر بن الرجراجي	57
48	محمد بن البيضاء	9،50
49	ميلود بن محمد	26،20
51	الهاشمي المطرور	5
53	مبارك بن بوجمعة	117،70
	الجميع :	16.909،05

وقد رسمت القطع الارضية المذكورة في التصميم المضاف الى هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتناء (أرض وبناء) بثمن اجمالي قدره ستمائة وثمانية عشر ألفا وثمانيمائة وثمانية وستون درهما واثنان وثلاثون سنتيما (618.868،32).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاحد درعة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1399 (18 غشت 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وتعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 257.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تمم وعدل بالظهائر الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ، 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957) وخصوصا الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية التعاون وخصوصا الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 4 محرم 1399 (5 دجنبر 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1398 (19 ابريل 1978) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للدباغة بورزازات ؛

وبعد راى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للدباغة بورزازات الموجود مقرها الاجتماعى بمندوبية الصناعة التقليدية بورزازات.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 258.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تمم وعدل بالظهائر الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ، 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957) وخصوصا الفصل الاول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية التعاون وخصوصا الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 4 محرم 1399 (5 دجنبر 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1398 (25 ابريل 1978) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للمصنوعات الجلدية بالعيون ؛

وبعد راى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للمصنوعات الجلدية بالعيون الموجود مقرها الاجتماعى بدار الاطفال بالعيون.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 259.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تمم وعدل بالظهائر الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ، 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957) وخصوصا الفصل الاول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية التعاون وخصوصا الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 19 رمضان 1398 (23 غشت 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1397 (13 مايو 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية للخياطة بسلا ؛

وبعد راى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للخياطة بسلا الموجود مقرها الاجتماعي بزنقة بن عبود ، قسارية شركوى ، رقم 20 سلا.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 261.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تمم وعدل بالظهائر الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ، 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957) وخصوصا الفصل الاول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية التعاون وخصوصا الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاويخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 19 رمضان 1398 (23 غشت 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الاولى 1396 (12 مايو 1976) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية للزرابى بفم ازكيط ؛

وبعد راى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للزرابى بفم ازكيط الموجود مقرها الاجتماعي بالجماعة القروية بفم ازكيط.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 262.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تمم وعدل بالظهائر الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ، 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957) وخصوصا الفصل الاول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية التعاون وخصوصا الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 4 محرم 1399 (5 دجنبر 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1398 (24 ابريل 1978) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية للزرابى بتازة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد راى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للزرابى بتازة الموجود مقرها الاجتماعى بحى المشور بتازة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 263.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تمم وعدل بالظهائر الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ، 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957) وخصوصا الفصل الاول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية التعاون وخصوصا الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 19 رمضان 1398 (23 غشت 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1397 (9 يناير 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للنجارة ببجعد شركوية ؛

وبعد راى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للنجارة ببجعد شركوية الموجود مقرها الاجتماعى بوكالة الصناعة التقليدية ببجعد.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 264.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تمم وعدل بالظهائر الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ، 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957) وخصوصا الفصل الاول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية التعاون وخصوصا الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 19 رمضان 1398 (23 غشت 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 8 جمادى الاولى 1397 (27 ابريل 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للزرابى بالرمانى ؛

وبعد راى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للزرابى بالرمانى الموجود مقرها الاجتماعى بحى الصناعة التقليدية بالرمانى.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 265.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تمم وعدل بالظهائر الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ، 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957) وخصوصا الفصل الاول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية التعاون وخصوصا الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 19 رمضان 1398 (23 غشت 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الاول 1396 (16 مارس 1976) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للصناعة التقليدية « فتح بالعيون » ؛

وبعد راى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية « فتح بالعيون » الموجود مقرها الاجتماعى بزنقة كبيتان جوركى ، رقم 6 العيون.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 266.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تمم وعدل بالظهائر الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ، 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957) وخصوصا الفصل الاول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية التعاون وخصوصا الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 4 محرم 1399 (5 دجنبر 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 5 صفر 1398 (15 يناير 1978) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للنجارة بالعيون ؛

وبعد راى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للنجارة بالعيون الموجود مقرها الاجتماعى بحى الصناع بالعيون.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 447.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد المختار العلواني ، مدير اقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 448.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد علي لغطاس ، مدير اقليمي للفلاحة بآسفي ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 449.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد علي لغطاس ، مدير اقليمي للفلاحة بالصويرة بالنيابة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 450.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ادريس الفاسي الفهري ، مدير اقليمي للفلاحة لفاس وبولمان ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة لفاس وبولمان باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 451.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الجبار الشرفي ، مدير اقليمي للفلاحة بالقنيطرة ـ الرباط ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة والرباط باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 452.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد غنام ، مدير اقليمي للفلاحة بالخميسات ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 453.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد حمو جادر ، مدير اقليمي للفلاحة بخنيفرة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 454.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد رشيد بنونة ، مدير اقليمي للفلاحة بخريبكة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 455.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الفاسي بن جلون ، المكلف بتنسيق أعمال مصالح المديرية الاقليمية بالعيون ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفساسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 456.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد احمد بن دانون ، مدير اقليمي للفلاحة بمراكش ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفساسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 457.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد العربي غلاب ، مدير اقليمي للفلاحة بمكناس ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفساسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 458.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد ارقيوق ، مدير اقليمي للفلاحة بالناضور ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع للخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفساسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 459.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ادريس بن جلون التويمي ، مدير اقليمي للفلاحة لوجدة وفكيك ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة لوجدة وفكيك باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، أو لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 460.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد عز الدين الحيمر ، مدير اقليمي للفلاحة بسطات ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية والحاق الموظفين لدى الادوات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 461.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمان الحريشي ، مدير اقليمي للفلاحة للدار البيضاء-وبن سليمان ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة للدار البيضاء وبن سليمان باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 462.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد كاري ، مدير اقليمي للفلاحة بطنجة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم.

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 463.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد المهدي العلوي الخناتي ، مدير اقليمي للفلاحة بتازة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 464.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد التمسماني ، مدير اقليمي للفلاحة بتطوان والشاون ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان والشاون باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛

توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات أخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 588.79 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) بتغيير القرار رقم 492.79 المؤرخ في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 492.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 492.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) المشار اليه أعلاه.

« الفصل الثاني. – يسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل « الاول الى السيد موحى ختوش ، رئيس المصلحة الادارية ، اذا « تغيب السيد عبد العزيز عارفي أو عاقه عائق. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 673.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من شعبان 1399 (16 يوليوز 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2،39 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيدين الزامري لحسن والزامري الحاج ابراهيم ، من اجل سقي ملكهما الغير المسجل والكائن بدوار السدرة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 674.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من شعبان 1399 (16 يوليوز 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 71 ، 2 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد خليفة بن لحبيب من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار آيت المختار ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 675.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من شعبان 1399 (16 يوليوز 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيوخذ 48 ، 2 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيدين بولمان عمر واكوجيل موحا ، من أجل سقي ملكهما الغير المسجل والكائن بدوار الصفصافة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 676.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من شعبان 1399 (16 يوليوز 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 4،98 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بوقدير الحاج محمد من أجل سقي ملكه المسجل تحت عدد 14506 م والكائن بدوار تارزينت فرقة أغواطيم ، قبيلة غيغاية جماعة قروية ، تاحناوت ، دائرة تحناوت اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 668.79 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيوخذ 64 ، 2 لتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بويزرة عمر ابن ابريك ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار تيولي فرقة أمناس ، قبيلة سكتانة ، جماعة قروية دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 670.79 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) بحث عمومي عن مشـروع أخـذ المـاء بواسطـة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصـب المستمـر الـذى سيوخذ 61 ، 2 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الادريسى المصلوحى مولاى عبد الرحمان ، من اجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار لعوينة ، فرقة تمصلوحت ، قبيلة الجيش ، جماعـة قرويـة تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 671.79 الصادر فى 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 12 رمضان 1399 (6 غشت 1979) بحث عمومي عن مشـروع أخـذ المـاء بواسطـة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصـب المستمـر الـذى سيوخذ 67 ، 2 ليتر فى الثانية ، وذلـك لفائـدة السيـد الصوفـى عبد الحميد ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار أزونقات فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 672.79 الصادر فى 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 12 رمضان 1399 (6 غشت 1979) بحث عمومي عن مشـروع أخـذ المـاء بواسطـة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصـب المستمـر الـذى سيؤخذ 2،36 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد فضولى صالح ، من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد 24849 م والكائن بدوار امهاوش فرقة آيت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 669.79 الصادر فى 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) سيجرى بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان لمدة شهر ابتداء من 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) بحث عمومي عن مشروع اخـذ المـاء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،97 ليتر فـى الثانيـة ، وذلك لفائـدة السيد الكـرماعى الحاج عبد القـادر ، من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد 7409 م والكائن بدوار عين بن صالح ، فرقة السكارة ، قبيلـة الرحامنـة ، جماعة قروية رأس العين ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدى بوعثمـان ، اقليم قلعـة السراغنـة.

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 657.79 بتاريخ 3 رجـب 1399 (30 مايـو 1979) سيجـرى بدائـرة تيسـة اقليم تاونات من تاريخ 30 يوليوز 1979 الى غايـة 31 غشـت 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللبن ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 0،50 ليتر فى الثانية ، وذلـك لفائدة السيد الصغيار احمد ، القاطن بدوار اعبيلات دائـرة تيسـة اقليم تاونات ، من اجل سقى الملك المسمـى لعبيـلات ومساحتـه هكتار واحد الكائن بدوار اعبيلات ، دائرة تيسة ، اقليم تـاونات.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 666.79 بتاريخ 4 رجـب 1399 (31 مايـو 1979) سيجـرى بدائـرة تيسـة اقليم تاونات من تاريخ 31 يوليوز 1979 الى غايـة 31 غشـت 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللبن ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 1 ليتـرا فى الثانية ، وذلـك لفائدة السيدين الجناتى بوشتـى وادريـس بوليـس ، القاطنيـن بدوار باب الريح دائرة تيسة اقليم تاونات ، من اجل سقى الملـك المسمى « حجنونية » ومساحته 2 هكتاران الكائن بدوار باب الريح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 664.79 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتـح يونيـه 1979) سيجـرى بدائرة تيسة اقليم تاونات من تاريخ فاتح غشت 1979 الى غاية 2 شتنبـر 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللبن ويبلغ الصب المستمر المنـوى أخذه 1،5 ليترا فى الثانية ، وذلـك لفائدة السيد ادريس المزابى ، القاطن بـدوار الـدار البيضـاء ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من اجل سقى الملك المسمى « ايناون » ومساحته 3 هكتارات ، الكائن بدوار الدار البيضاء ، دائرة تيسة اقليم تاونات.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 665.79 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتح يونيه 1979) سيجرى بدائـرة تيسـة اقليم تاونات من تاريخ فاتح غشت 1979 الى غاية 2 شتنبـر 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخـذ الماء بواسطـة المضخـة مـن وادى اللبن ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 1 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد احمـد الهـوارى ، القاطـن بـدوار بيرطـة ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، مـن اجـل سقـى الملـك المسمـى « حينونية » ومساحته 2 هـ ـ 1 آ الكائن بدوار بيراطـة ، دائـرة تيسة ، اقليم تاونات.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة اقليم تاونات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 667.79 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتح يونيه 1979) سيجرى بقيادة النواصر ، عمالة الدار البيضاء من تاريخ فاتح غشت 1979 الى غاية 2 شتنبر 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحد) ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 4 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد حماد الجواهرى ، القاطن بدوار الجوابر ، فخذة اولاد صالح ، قبيلة اولاد احريز ، قيادة النواصر ، عمالة الدار البيضاء ، من أجل سقى الملك المسمى « طغية » ومساحته 6 هكتارات الكائن بدوار الجوابر ، قيادة النواصر عمالة الدار البيضاء.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب قيادة النواصر ، اقليم الدار البيضاء

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 680.79 بتاريخ 6 رجب 1399 (2 يونيه 1979) سيجرى بدائرة صفرو اقليم فاس من تاريخ 2 غشت 1979 الى غاية 3 شتنبر 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحد) ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 3 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحاج عبد الغنى لحلو ، القاطن بزنقة تيران ، ظهر المهراس ، رقم 18 ، فاس من أجل سقى الملك المسمى « بيتا ساوامان – آيت عيدير » ومساحته 10 هكتارات والكائن بدائرة صفرو ، اقليم فاس.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة صفرو ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 698.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) سيجرى بدائرة تيسة اقليم تاونات من تاريخ 14 غشت 1979 الى غاية 15 شتنبر 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ المياه بواسطة المضخة من وادى اللبن ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 1،5 ليترا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن الهادى ، القاطن بدوار التعاونية العلوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من اجل سقى الملك المسمى « التعاونية العلوية » ومساحته 3 هكتارات الكائن بدوار التعاونية العلوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 711.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيه 1979) سيجرى بدائرة تيسة ، اقليم تاونات من تاريخ 15 غشت 1979 الى غاية 16 شتنبر 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللبن ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه ليترا واحدا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد ادريس الهوارى ، القاطن بدوار التعاونية العلوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقى الملك المسمى « التعاونية العلوية » دائرة تيسة اقليم تاونات ومساحته هكتاران اثنان الكائن بدوار التعاونية العلوية.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 744.79 بتاريخ 24 من رجب 1399 (20 يونيه 1979) سيجرى بدائرة تيسة ، اقليم تاونات من تاريخ 20 غشت 1979 الى غاية 21 شتنبر 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللبن ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 1 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد الكتانى محمد ، القاطن بدوار التعاونية العلوية دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقى الملك المسمى « التعاونية العلوية » ومساحته 2 هكتارات الكائن بدوار التعاونية العلوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 745.79 بتاريخ 24 من رجب 1399 (20 يونيه 1979) سيجرى بدائرة تاونات ، اقليم تاونات من تاريخ 20 غشت 1979 الى غاية 21 شتنبر 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى ورغة ، ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 2 لترات فى الثانية وذلك لفائدة السيد الحمومى عبد العزيز ، القاطن 20 زنقة عيشة ، الطبقة 3 ، رقم 8 ، فاس ، من اجل سقى الملك المسمى « عين حسنى » ومساحته 4 هكتارات الكائن بسهل بوطاهر دائرة تاونات ، اقليم تاونات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاونات ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 763.79 بتاريخ 30 من رجب 1399 (26 يونيه 1979) سيجرى بدائرة والماس من تاريخ 27 غشت 1979 الى غاية 28 شتنبر 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى تسبيبيت ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 11 ليترا فى الثانية ، وذلك لفائدة شركة اريبور بولماس من اجل سقى الملك المسمى « مزرعة شركة « اريبور » ومساحته 78 هكتارا الكائنة بولماس ، دائرة والماس اقليم الخميسات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ولماس ، اقليم الخميسات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 764.79 بتاريخ 30 من رجب 1399 (26 يونيه 1979) بدائرة شيشاوة اقليم مراكش من تاريخ 27 غشت 1979 الى غاية 28 شتنبر 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحد) ويبلغ الصب المستمر المنوى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اخذه 3،48 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيدة ربيع مبـارك القاطن بدوار الشرفة ، قبيلة مجاط ، دائرة شيشاوة ، اقليم مراكش من أجل سقـى الملك المسمـى « البريرة » ومسـاحته 17 هكتـارا الكائن بدوار الشرفة ، قبيلة مجاط ، دائرة شيشاوة ، اقليم مراكش وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة اقليم مراكش.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 787.79 بتاريخ 5 شعبان 1399 (30 يونيه 1979) سيجـرى بدائـرة تحنـاوت اقليم مراكش من تاريخ 30 غشت 1979 الى غايـة 30 شتنبـر 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحد) ويبلغ الصب المستمـر المنـوى اخـذه 4 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد اغيغى الحاج عبد اللـه القاطن بدوار عزيب تفراتين ، فخذة بوسكيكرة ، قبيلـة سوكتانـة دائـرة تحنـاوت ، اقليم مراكش من أجل سقـى الملـك المسمـى « زوكران تغرتين » ومساحته 21 هكتارا و 10 آرات الكائن بـدوار عزيب ، فخذة بوسكيكرة ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت اقليم مراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.87.79 بتاريخ 28 من شعبان 1399 (23 يوليوز 1979) بتجديد العمل بمقتضيات القرار رقم 3.18.72 المؤرخ في 2 يبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 لائحة اصناف موظفي واعوان الادارات والمؤسسات العمومية الممكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية او من قضاء فترات التدريب الخاص.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيه 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن ان يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 3 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.18.72 المؤرخ في 2 يبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 لائحة أصناف موظفي وأعوان الادارات والمؤسسات العمومية الممكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية او من قضاء فترات التدريب الخاص ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يجدد عن سنة 1979 العمل بمقتضيات قرار الوزير الاول رقم 3.18.72 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 2 يبراير 1972.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1399 (23 يوليوز 1979)

الوزير الاول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.90.79 بتاريخ 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) بالتفويض في الامضاء

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 يبراير 1961) المتعلق بمسطرة الالحاق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى وزير الشؤون الادارية التفويض في التوقيع على قرارات الالحاق المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1380 (25 يبراير 1961).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979).

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979)

الوزير الاول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 911.79 بتاريخ 11 من شعبان 1399 (6 يوليوز 1979) بتغيير وتتميم قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 539.71 بتاريخ 25 يونيه 1971 المتعلق بترتيب المكاتب البريدية والمراكز المتخصصة بالموظفين المكلفين بتسيير هذه المؤسسات.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1193 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة القانون الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.713 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 اكتوبر 1977) المغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 66.1193 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 539.71 بتاريخ 25 يونيه 1971 المتعلق بترتيب المكاتب البريدية المتخصصة بالموظفين المكلفين بتسيير هذه المؤسسات ، حسبما تم تغييره وتتميمه وخاصة الفصل 6 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير مقتضيات الفصل 11 من القرار رقم 539.71 بتاريخ 25 يونيه 1971 المشار اليه اعلاه :

« الفصل 11 ـ يمكن لرؤساء المكاتب وبطلب منهم ، ان يعينوا ،
« حسب الشروط المحددة في الفصل 32 من المرسوم رقم 2.77.713
« بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 اكتوبر 1977) المشار اليه أعلاه
« في درجة من اطار آخر مماثل للمشار اليه أسفله :

« .....
« .....
« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« رئيس مكتب بريدى من الدرجة 4 : عون المراقبة وحارسة.

« .....

« .....

الفصل الثانى

ان المرفق للقرار رقم 539.71 بتاريخ 25 يونيه 1971 الآنف الذكر يغير كما يلى :

جدول رقم 1

نظام استشارة الموظفين الممكن تعيينهم بصفة رؤساء المؤسسات

انواع المؤسسات	الموظفون الممكن تكليفهم بمهام رئيس مكتب او مركز
.....	.....
.....	.....
رئيس مكتب بريدى من الدرجة 4	1 ـ رئيس مكتب بريدى من الدرجة 4. 2 ـ عون المراقبة. 3 ـ حارسة. 4 ـ رئيس مكتب بريدى من الدرجة 5.
.....	.....
رئيس مكتب بريدى من الدرجة 6	(بدون تغيير).

جدول رقم 2

جدول التسلسل لتحديد الشروط الدنيا للاقدمية للتسجيل فى جدول الترقى للحصول على رتبة رئيس مكتب بريدى

الموظفون المقبولون للترشيح	شروط الترشيح
رئيس مكتب بريدى من الدرجة 1	
.....	.....
رئيس مكتب بريدى من الدرجة 2	التوفر على الرتبة 7 من السلم 10.
.....	.....
رئيس مكتب بريدى من الدرجة 3	
رئيس فرع. رئيس مكتب بريدى من الدرجة 4	التوفر على 3 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة. أن يتوفر على اقدمية 6 سنوات فى السلم 7 من بينها 4 سنوات كرئيس مكتب بريدى من الدرجة 4.
رئيس مكتب بريدى من الدرجة 4	
عون المراقبة. الحارسات. رئيس مكتب بريدى من الدرجة 5	سنتين من الاقدمية بهذه الصفة. كذلك ان يتوفر على اقدمية 6 سنوات فى السلم 6 من بينها 4 سنوات كرئيس مكتب بريدى من الدرجة 5.
رئيس مكتب بريدى من الدرجة 5	
عون رئيسى للاستغلال. رئيس مكتب بريدى من الدرجة 6	بدون اقدمية. أن يتوفر على اقدمية 5 سنوات فى السلم 5 من بينها 3 سنوات كرئيس مكتب بريدى من الدرجة 6.
رئيس مكتب بريدى من الدرجة 6	

(الباقى بدون تغيير).

الفصل الثالث

ان الموظفين الذين استفادوا من مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 32 من المرسوم الملكى رقم 1193.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة القانون الاساسى الخاص بموظفى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، لا يمكن لهم بعد ذلك ولوج سلك رؤساء المكاتب.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1399 (6 يوليوز 1979).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبى أحرضان.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 864.79 بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) بتحديد لائحة الشهادات التى تخول التوظيف المباشر فى اطار مهندسى التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 ـ الفقرة الاولى ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها فى الفصل 13 (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكى المبين اعلاه بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلى :

الدكتوراة السلك الثالث فى الكيمياء العضوية من جامعة بيير وماري كوري « Pierre et Marie Curie » بباريس مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة فى الكيمياء العضوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح نونبر 1976.

وحرر بالرباط فى 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 910.79 بتاريخ 16 من رجب 1399 (12 يونيه 1979) بتحديد لائحة الشواهد التى تخول التوظيف المباشر فى اطار مهندسى التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 ، الفقرة الاولى ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها فى الفصل 11 (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكى المبين أعلاه بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلى :

— Diplôme d'ingénieur d'application, hydrotechnique de l'École supérieure de l'hydroamélioration d'électrification et de mécanisation d'agriculture de Novokakhovka (U.R.S.S.).

الفصل الثانى

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح نونبر 1976.

وحرر بالرباط فى 16 من رجب 1399 (12 يونيه 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 921.79 بتاريخ 26 من رجب 1399 (22 يونيه 1979) باجراء مباراة لتوظيف مفتشى تعليم الطور الثانى.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقنى والعالى وتكوين الاطارات رقم 569.70 الصادر فى 30 يوليوز 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشى تعليم الطور الثانى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى أيام 25 و 26 و 27 أكتوبر 1979 بالرباط مباراة لتوظيف مفتشى تعليم الطور الثانى.

الفصل الثانى

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى اربعين (40) منصبا.

الفصل الثالث

يجب على المرشحين أن يوجهوا طلبات تسجيلهم الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زنقة ابن تومرت ، رقم 24 ، الرباط قبل 13 أكتوبر 1979.

الفصل الرابع

تحدد الشروط والشكل والبرنامج الخاص بهذه المباراة ، حسبما هو منصوص عليه فى القرار الوزارى رقم 569.70 المؤرخ فى 30 يوليوز 1970 المشار اليه أعلاه.

وحرر بالرباط فى 26 من رجب 1399 (22 يونيه 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 866.79 بتاريخ 3 شعبان 1399 (28 يونيه 1979) باجراء الامتحان الخاص قصد ولوج اطار اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوى

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1184.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 44 مكرر منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج اطر ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 100.79 بتاريخ 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) بتحديد كيفيات اجراء الامتحان الخاص قصد ولوج اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم يوم 21 دجنبر 1979 دورة للامتحان الخاص قصد ولوج اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوى طبقا لاحكام القرار الوزيرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 100.79 المشار اليه أعلاه المؤرخ فـي 26 من صفـر 1399 (25 يناير 1979).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الامتحانات بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، 24 ، زنقة ابن تومرت بالرباط قبل 20 أكتوبر 1979.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1399 (28 يونيه 1979)

وزير التربية الوطنية وتكوين الإطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 882.79 بتاريخ 9 شعبان 1399 (4 يوليوز 1979) باجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 أكتوبر 1979 بالرباط مباراة لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثنين (2) :

الاول رئيس معمل (اكثر من 50 عاملا) ؛

الثاني رئيس مرأب (أكثر من 50 سيارة) اصلاح السيارات

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 25 شتنبر 1979 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1399 (4 يوليوز 1979)

عن وزير الشبيبة والرياضة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد جسوس.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 913.79 بتاريخ 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) باجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 أكتوبر 1979 بالرباط مباراة لولوج درجة عون عمومي من الدرجة الاولى (رئيس معمل الميكانيك).

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1)

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية 25 شتنبر 1979 وهو آخر اجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979)

عن وزير الشبيبة والرياضة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد جسوس.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 660.79 بتاريخ 4 شوال 1399 (27 غشت 1979) يحدد بموجبه عدد الاجهزة التليفونية من صنفي (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير مصالح الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز للتليفون لحاجيات المصلحة بمنازل الشخصيات السامية وبعض موظفي واعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.321.72 المؤرخ في 12 من صفر 1391 (28 مارس 1972) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، يحدد كما يلي ابتداء من 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) :

نظام وضع الجهاز التليفوني	العدد
صنف (ب) :	
مدير الديوان	1
صنف (ج) :	
سائق الوزير	1

الفصل الثاني

لا يسمح بالاستفادة من وضع الاجهزة التليفونية الا للموظفين والاعوان المعينين بصفة قانونية في المناصب والدرجات المشار اليها اعلاه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1399 (27 غشت 1979).

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 871.79 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيه 1967) الخاص بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ 2 نونبر 1979 بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين خارج الصنف ، السلم 7.

ويحدد عدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها في ثلاثة (3) مناصب تتعلق بالتخصصات الآتية :

رئيس معمل (أكثر من 50 عاملا) ؛

رئيس مجموعة السيارات (أكثر من 50 عربة) ؛

رئيس الصيانة للمؤسسات الاستشفائية (أكثر من 500 سرير) ؛

التقني بالمختبر.

الفصل الثاني

يجب أن توجه طلبات الترشيح الى وزارة الصحة العمومية ، مصلحة الموظفين بالادارة المركزية ، مكتب التعريب ، قبل 13 أكتوبر 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 870.79 بتاريخ 24 من رجب 1399 (20 يونيه 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيه 1967) الخاص بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ 12 أكتوبر 1979 بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الاول ، السلم 6.

ويحدد عدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها في ثمانية (8) تتعلق بالتخصصات الآتية :

رئيس معمل (أكثر من 30 عاملا الى غاية 50 عاملا) ؛

رئيس مجموعة السيارات والمرائب (أكثر من 10 عربات والى غاية 50 عربة) ؛

رئيس الصيانة للمؤسسات الاستشفائية (أكثر من 300 الى 500).

الفصل الثاني

يجب أن توجه طلبات الترشيح الى وزارة الصحة العمومية ، مصلحة الموظفين بالادارة المركزية ، مكتب التعريب بالرباط قبل 28 شتنبر 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1399 (20 يونيه 1979).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 922.79 بتاريخ 26 من شعبان 1399 (21 يوليوز 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

ان وزير السياحة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.132.69 الصادر فى 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم 21 شتنبر 1979 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

الفصل الثانى

عدد المناصب الموضوعة للتبارى عشرة (10)

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة السياحة (مصلحة الموظفين) بالرباط قبل يوم 15 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط فى 26 من شعبان 1399 (21 يوليوز 1979)

وزير السياحة ،
الامضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 917.79 بتاريخ 26 من رجب 1399 (22 يونيه 1979) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) مختص (سلم الاجور رقم 5) بمعامل الطباعة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.553 الصادر فى 9 شوال 1391 (21 نونبر 1971) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى معامل الطباعة ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1957) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 136.72 الصادر فى 21 يبراير 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان المختصين بمعامل الطباعة ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 128.72 الصادر فى 21 يبراير 1972 بتحديد ترتيب المناصب الخاصة بمعامل الطباعة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 أكتوبر 1979 بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية بالرباط مباراة لتوظيف عون (1) مختص بمعامل الطباعة.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات المشاركة فى هذه المباراة الى مصلحة الموظفين قبل يوم 22 شتنبر 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 26 من رجب 1399 (22 يونيه 1979)

عن كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد المالك الشرقاوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

نزع ملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم انه قد وضع في مكاتب أقليم الجديدة ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضي الضرورية لانجاز مركبات صناعية بالجرف الاصفر اقليم الجديدة (الشطر الثاني).

وملف البحث هذا يحتوي على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذي يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب اقليم الجديدة

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر انه يجب عليهم ان يصرحوا في اقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية او بتوضيح في دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق في هذه البقع المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ذلك فانه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم امر نزع ملكية هذه البقع ان يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الاراضي.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية انجاز مركبات صناعية بالجرف الاصفر اقليم الجديدة (الشطر الثاني) وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب اقليم الجديدة في اوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية انجاز مركبات صناعية بالجرف الاصفر اقليم الجديدة (الشطر الثاني) وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن انه من المصلحة العمومية انجاز مركبات صناعية بالجرف الاصفر اقليم الجديدة (الشطر الثاني).

الفصل الثاني – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في التصاميم المضافة الى اصل هذا المرسوم :

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين او المظنون انهم الملاك	العنوان	المساحة هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
8	790	سميك الفاطمي بن محمد	دوار القرية الرحامنه			29	غير محفظ
	791	سرحان عبد السلام بن بوشعيب	دوار رواسا		50	19	كذلك
	792	لحاجة فاطنة بنت ادريس وطامو بنت علي	كذلك		50	19	كذلك
	793	عائشة بنت بوشعيب بن الحاج اسماعيل	كذلك		80	14	كذلك
	794	البزاوي عبد الله بن احمد	دوار نوات		70	17	كذلك
	795	عائشة بنت الهاشمي بن محمد	كذلك		60	7	كذلك
	796	سرحان عبد السلام	دوار وقاصة		70	33	كذلك
	797	رواسي جيلالي اسماعيل بن جيلالي	كذلك			40	كذلك
	798	رواسي فاطمة بنت الجيلالي	دوار رواسا		90	15	كذلك
	799	رواسي اسماعيل بن جيلالي	كذلك		15	12	كذلك
	800	رواسي جيلالي اسماعيل بن جيلالي	كذلك		30	54	كذلك
	801	طامو بنت سي علي بن الحاج اسماعيل	كذلك		60	3	كذلك
	802	سرحان عبد السلام بن بوشعيب	كذلك			9	كذلك
	803	محمد بن علي بن مسعود	الدار البيضاء		30	17	كذلك
	804	زرهون محمد بن محمد	دوار نوات	1	50	91	كذلك
	805	جمعاوي احمد بن امبارك	دوار اولاد زيد		25	9	كذلك
	806	جمعاوي احمد بن امبارك	كذلك		30	34	كذلك
	807	فهم عبد القادر	دوار رواسا		70	63	كذلك
	808	جلال محمد بن محمد	كذلك	2	30	67	كذلك
	809	عبد الله بن احمد بن امبارك	دوار اولاد زيد		50	39	كذلك
	810	رواسي (جيلالي) (اسماعيل) بن جيلالي	دوار رقاصة		20	4	كذلك
	811	سرحان عبد السلام بن بوشعيب	كذلك		50	3	كذلك
	812	سرحان عبد السلام بن بوشعيب	كذلك			21	كذلك
	813	زهرة بنت جيلالي بن سالم	كذلك		20	6	كذلك
	814	رواسي امبارك بن جيلالي	كذلك		50	10	كذلك
	815	سرحان عبد السلام بن بوشعيب	كذلك		60	2	كذلك
	816	رقاصي (اسماعيل) (جيلالي) بن جيلالي	كذلك			30	كذلك
	817	زهرة شابية	كذلك		90	11	كذلك
	818	سرحان عبد السلام	كذلك		30	20	كذلك
	819	فاطنة بنت احمد رقاصي	كذلك		85	36	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين او المظنون أنهم الملاك	العنـوان	المساحـة هـ آ س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :			
8 (تابع)	822	سرحان (محمد)	الجديدة	70 59	غير محفظ
		(احمد)			
		(فاطمة)			
	823	سرحان عبد السلام بن بوشعيب	دوار رقاصي	20 10	كذلك
	824	جلال محمد بن محمد	كذلك	45 56	كذلك
	825	رقاصي حسن بن محمد	كذلك	95 48	كذلك
	826	سرحان امحمد بن امبارك	دوار نـوات	25 21	كذلك
	827	زهرة بنت جيلالي بن سالم	دوار رقاصي	60 3	كذلك
	828	سرحان بوشعيب بن عبد الله	كذلك	18	كذلك
	829	الحسين بن عبد السلام	كذلك	15 9	كذلك
	830	خديجة بنت محمد بن الهاشمي	دوار نـوات	65 40	كذلك
	832	سرحان عبد السلام بن بوشعيب	دوار رقاصة	39	كذلك
	833	زبير الحاج (محمد)	الجديدة	10 45	كذلك
		(بوعزة)			
		(احمد)			
		(فاطمة)			
		(زهرة).			
	834	حماس جيلالي غانم	دوار نوات	80 55	كذلك
	835	سرحان امحمد بن امبارك	كذلك	50 7	كذلك
	836	سرحان بوشعيب بن عبد القادر	كذلك	75 7	كذلك
	837	رواسي بوشعيب بن جيلالي	دوار رقاصة	50 5	كذلك
	838	فاطنة بنت رواسي بن سالم	كذلك	25 6	كذلك
	839	رواسي حسن بن محمد بن سالم	كذلك	25 7	كذلك
	840	زرهون محمد بن محمد	دوار نوات	50 51	كذلك
	841	رواسي فاطمة بنت احمد	دوار رواسي	70 1	كذلك
	842	رواسي زهرة بن جيلالي	دوار رقاصة	80 7	كذلك
	843	رواسي اسماعيل	كذلك	20 11	كذلك
		جيلالي بن جيلالي			
	844	فيازيد احمد بن الهاشمي	دوار نوات	70 53	كذلك
	845	سرحان امحمد بن امبارك	كذلك	70 53	كذلك
	846	زرهون محمد بن محمد	كذلك	1 20 27	كذلك
	847	رواسي امبارك بن جيلالي	كذلك	50 5	كذلك
	848	فيازيد ابراهيم بن عبد الله	كذلك	80 34	كذلك
	849	حماس الحسين بن غانم	كذلك	29	كذلك
	850	سعود محمد بن بوشعيب	كذلك	50 27	كذلك
	851	حليمة بنت إبراهيم بن بوشعيب	الدار البيضاء	10 8	كذلك
	852	اسماعيل بن محمد بن الحاج	كذلك	65 20	كذلك
	853	طامو المسعودية	دوار نوات	35 9	كذلك
	854	سرحان العربي بن عبد السلام	كذلك	50 20	كذلك
	855	سرحان محمد بن عبد الله	كذلك	10 22	كذلك
	856	سرحان بوشعيب بن عبد الله	كذلك	30 19	كذلك
	857	سرحان عبد السلام بن عبد الله	كذلك	15 15	كذلك
	858	شهوب محمد بن احمد	كذلك	60 34	كذلك
	859	احمد بن اسماعيل	كذلك	35 35	كذلك
	860	مكاوي محمد بن الفاطمي	كذلك	30 44	كذلك
	861	زرهون محمد بن محمد	كذلك	2 30	كذلك
	862	مختار بن محمد	دوار رقاصة	80 10	كذلك
	863	رقاصي زهرة	كذلك	80 6	كذلك
	864	رقاصي حسن	كذلك	30 6	كذلك
	865	بوعزيز امحمد بن عبد الله	دوار نوات	85 77	كذلك
	866	زهرة ؛	كذلك	1 80 29	كذلك
		السعدية ؛			
		عبد القادر ؛			
		وأمهن عائشة			
	867	صبار بوشعيب	كذلك	70	كذلك
	868	مرزاكي (احمد)	كذلك	20 41	كذلك
		(وبوشعيب)			
		(محمد)			
		(الحسين)			
		(وزهرة)			
		(فاطمة)			
	869	زهرة بنت اسماعيل بن رحماني	كذلك	35 15	كذلك
	870	زهرة بنت اسماعيل بن مصطفى	الدار البيضاء	35 33	كذلك
	871	زهرة بنت اسماعيل بن مصطفى	كذلك	71	كذلك
9	872	مودح بن احمد	دوار القرية الرحامنة	81 55	كذلك
	873	سعيد (بهيجة)	كذلك	8 70	كذلك
		(عبد الله)			
		(عبد الرحيم)•			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين او المظنون انهم الملاك	العنوان	المساحة هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
9 (تابع)	874	سميك يزة بنت اسماعيل	دوار القرية الرحامنة		10	40	غير محفظ
	875	عائشة بنت الحاج اسماعيل بن زرادية	كذلك		30	50	كذلك
	876	رقية بنت حمو	كذلك		19	20	كذلك
	877	مجهول	كذلك		19	50	كذلك
	878	سميك لمغارى بن محمد	كذلك		7	30	كذلك
	879	سميك مصطفى بن محمد بن عباس	كذلك		58	80	كذلك
	880	رقية بنت حمو بن اسماعيل	كذلك		20		كذلك
	881	يزة بنت اسماعيل بن محمد	كذلك		19		كذلك
	882	سميك محمد بن احمد	كذلك		10	50	كذلك
	883	سميك بوعزة بن محمد	كذلك		10	60	كذلك
	884	مودح احمد بن احمد	كذلك		20	60	كذلك
	885	مكاوى الحسين بن بوعزة	كذلك		98	50	كذلك
	886	مكاوى محمد بن العربى	كذلك		6	70	كذلك
	887	فاطنة بنت العربى بن الحاج محمد	كذلك		6	30	كذلك
	888	عسلونة عبد الله بن على	كذلك		21		كذلك
	889	عسلون احمد بن محمد	كذلك		15		كذلك
	890	مكاوى بوشعيب بن العربى	كذلك		12	70	كذلك
	891	مكاوى محمد بن العربى	كذلك		16	50	كذلك
	892	مكاوى العربى بن احمد	كذلك		5	5	كذلك
	893	عسلون احمد بن محمد	كذلك		12		كذلك
	894	عسلون عبد الله بن على	كذلك		18	20	كذلك
	895	عسلون بوشعيب بن محمد	كذلك		39	20	كذلك
	896	مودح عبد الله بن العربى	كذلك		47	50	كذلك
	897	محجوبة بنت الحاج محمد	كذلك		11	90	كذلك
	898	فاطنة بنت العربى بن محمد	كذلك		13	40	كذلك
	899	محمد بن العربى بن الحاج محمد	كذلك		27	10	كذلك
	900	الماحى محمد بن الحاج اسماعيل	كذلك		6	50	كذلك
	901	فاطنه بنت العربى بن الحاج محمد	كذلك		5		كذلك
	902	مكاوى محمد بن عبد الله	كذلك	1	48	15	كذلك
	903	ورثة الماحى بن الحاج اسماعيل	كذلك		6	60	كذلك
	904	مودح عبد القادر	كذلك		26	40	كذلك
	905	مكاوى تبارى بن محمد	كذلك	1	32	80	كذلك
	906	سميك المختار بن اسماعيل	كذلك		27	85	كذلك
	907	ضماية	دوار القرية ودوار رزاردة	8	97	45	كذلك
	908	مودح احمد بن احمد	كذلك	1	45	35	كذلك
	909	بوعزيز (خديجة) (عبد القادر) (محمد) بن العربى:	دوار القرية الرحامنة		30	85	كذلك
	910	مصطفى بن بوشعيب	كذلك		12	85	كذلك
	911	جناح الدين عبد الله بن محمد	كذلك		6	65	كذلك
	912	سميك لمغارى بن محمد	كذلك	1			كذلك
	913	سميك محمد بن احمد	كذلك		45	10	كذلك
	914	مودح احمد بن احمد	كذلك		15		كذلك
	915	مكاوى تبارى بن محمد	كذلك		34		كذلك
	916	جناح الدين عبد الله بن محمد	كذلك		23	50	كذلك
	917	زهرة بنت عباس	كذلك		25	20	كذلك
	918	مكاوى محمد بن عبد الله	كذلك		43	10	كذلك
	918 مكرر	محمد بن العربى بن الحاج محمد	كذلك		43	50	كذلك
	919	سميك محمد بن اسماعيل	كذلك		4	35	كذلك
	920	سميك (عبد الله) (عبد القادر) (بهيجة)	كذلك		5	5	كذلك
	921	سميك محمد بن احمد	كذلك		11	75	كذلك
	922	مودح احمد بن احمد	كذلك		33	90	كذلك
	923	مكاوى مصطفى بن محمد	كذلك		12	70	كذلك
	924	محمد بن العربى بن محمد	كذلك		16	25	كذلك
	925	موطح الحاج محمد بن امحمد	كذلك		7	80	كذلك
	926	عائشة بنت العربى بن امحمد	كذلك		7	20	كذلك
	927	عسلون بوشعيب بن محمد	كذلك		36	35	كذلك
	928	مكاوى محمد بن عبد الله	كذلك		24	80	كذلك
	929	سميك لمغارى بن محمد	كذلك		9		كذلك
	930	سميك عباس	كذلك		8	40	كذلك
	931	مودح احمد بن احمد	كذلك		63	60	كذلك
	932	عائشة بنت العربى بن امحمد	كذلك		10		كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين او المظنون انهم الملاك	العنوان	المساحة هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
9 (تابع)	933	هنية بنت العربي بن امحمد	دوار القرية الرحامنة		12	25	غير محفظ
	934	مودح احمد بن احمد	كذلك		93	30	كذلك
	935	امحمد بن العربي بن امحمد	كذلك		19	90	كذلك
	936	عبد القادر بن العربي بن امحمد	كذلك		22	80	كذلك
	937	سميك مصطفى بن اسماعيل	كذلك		27	15	كذلك
	938	سميك بوشعيب بن اسماعيل	كذلك		28	75	كذلك
	939	مودح محمد بن العربي	كذلك		44	80	كذلك
	940	سميك عباس بن محمد	كذلك		52	45	كذلك
	941	بوعزيز بوشعيب بن على	كذلك	1	41	10	كذلك
	942	بوعزيز مصطفى)	كذلك		2	70	كذلك
		عبد القادر بن العربي)					كذلك
	943	سميك فاطنة بنت محمد	كذلك		54	30	كذلك
	944	رقية بنت حمو بن اسماعيل	كذلك		8	75	كذلك
	945	قنديلي لحسن بن الطاهر	كذلك		40	10	كذلك
	946	بوعزيز بوشعيب بن على	كذلك		16	95	كذلك
	947	سميك (عبد الله)	كذلك		21	85	كذلك
		عبد الرحيم)					
		(بهيجة)					
	948	سميك محمد بن اسماعيل	كذلك		20	35	كذلك
	949	مكاوى محمد بن عبد الله	كذلك		76	70	كذلك
	950	مكاوى اسماعيل)	كذلك	1	81		كذلك
		مصطفى بن محمد)					
		وامهم رقية بنت محمد					
	951	مكاوى الحسين بن الحاج بوعزة	كذلك	4	24	10	كذلك
	952	صبار عبد القادر وعائشة	كذلك		44	30	كذلك
		بوشعيب بن الحاج اسماعيل)					
	953	باز بوشعيب بن احمد	كذلك		40	20	كذلك
	954	سميك عباس بن محمد	كذلك		46	15	كذلك
	955	بوعزيز بوشعيب بن على	كذلك	3	24	5	كذلك
	956	بوشعيب بن ميلود	كذلك		23	40	كذلك
	957	بوعزيز عبد القادر)	كذلك		56	15	كذلك
		(مصطفى)					
	958	بوعزيز يزة بن على بن ميلود	كذلك		23	50	كذلك
	959	بوعزيز طامو بن على بن ميلود	كذلك		44	50	كذلك
	960	بوعزيز بوشعيب	كذلك		19		كذلك
	961	مكاوى بوشعيب بن العربي	كذلك		36	80	كذلك
	962	مكاوى محمد بن العربي	كذلك		8	40	كذلك
	963	سميك عباس	كذلك		10	30	كذلك
	964	زهرة بنت عباس	كذلك		14	35	كذلك
	965	سميك بوعزة	كذلك		24		كذلك
	966	محمد بن العربي	كذلك		9		كذلك
	967	مودح احمد بن احمد	كذلك		79	25	كذلك
	968	مكاوى بوشعيب بن العربي	كذلك		45	70	كذلك
	969	فاطنة بنت العربي بن الحاج احمد	كذلك		6	95	كذلك
	970	مجهول	كذلك		10	15	كذلك
	971	مجهول	كذلك		8	50	كذلك
	972	بئر الدوار	كذلك		5		كذلك
	973	عبد القادر بن العربي بن امحمد	كذلك		16	40	كذلك
	974	محمد بن العربي بن امحمد	كذلك		13	10	كذلك
	975	عائشة بنت العربي بن امحمد	كذلك		12	60	كذلك
	976	مودح احمد بن احمد	كذلك		96	80	كذلك
	977	مكاوى بوشعيب بن العربي	كذلك		20	30	كذلك
	978	سميك الفاطمي بن محمد	كذلك		21	60	كذلك
	979	جناح الدين عبد الله	كذلك		35	10	كذلك
	980	سميك الفاطمي بن محمد	كذلك		49	60	كذلك
	981	سميك مصطفى بن محمد	كذلك		22	15	كذلك
	982	محمد بن العربي بن الحاج امحمد	كذلك		29	40	كذلك
	983	عسلون عبد الله بن على	كذلك	1	85	5	كذلك
	984	يزة بنت على بن ميلود	كذلك		21	40	كذلك
	985	بوعزيز بوشعيب بن على	كذلك		76	35	كذلك
	986		كذلك	1	83	85	كذلك
	987	بسار جبلالي بن ناصر	دوار الزرادرة	2	17	55	كذلك
	988	ورثة غانم	دوار زرادية		70	90	كذلك
	989	بسار بوشعيب	كذلك		82	35	كذلك
	990	بسار احمد بن عامر	كذلك		19	20	كذلك
	991	ورثة احمد بن الشلح	دوار القرية الرحامنة	1	93	60	كذلك
	992	بسار احمد بن عامر	دوار الزرادرة		10	20	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين او المظنون انهم الملاك	العنوان	المساحة هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
9 (تابع)	993	بسار محمد بن عامر	دوار زرارده		4	80	غير محفظ
	994	بسار لحسن بن عامر	كذلك		31	60	كذلك
	995	أحمد) عبد القادر) بن لحسيني	كذلك		11	65	كذلك
	996	بسار بوشعيب بن لحسيني	كذلك		5	70	كذلك
	997	جنان محمد بن بوشتة	كذلك		79	90	كذلك
	998	محمد بن عبد الله بن مزهورة	كذلك		28	70	كذلك
	999	بسار جيلالي بن ناصر	كذلك	1	6	25	كذلك
	1000	بوعزيز مصطفى بن عبد القادر	دوار القرية الرحامنة		23	40	كذلك
	1001	مودح محمد بن العربي	كذلك		47	85	كذلك
	1002	قنديلي (قنديل) (عبد الله) (عبد القادر)	كذلك	2	45	85	كذلك
	1003	دزاز عبد القادر بن الحسين	كذلك		75	70	كذلك
	1004	مودح هنية بنت بوشعيب	كذلك		20	80	كذلك
	1005	مودح محمد بن العربي	كذلك		37	80	كذلك
	1006	مكاوي خديجة بنت محمد	كذلك		51	50	كذلك
	1007	مكاوي محمد بن الفاطمي	كذلك		76	30	كذلك
	1008	مجهول	كذلك		91	30	كذلك
	1009	مكاوي خديجة بنت محمد	كذلك		17	10	كذلك
	1010	حنزاز امحمد	الدار البيضاء	1	22	40	كذلك
	1011	حنزاز (محمد) (حسن) بن بوعلام	دوار الزرارده		85	65	كذلك
	1012	سليمان بوشعيب	كذلك	1	42	90	كذلك
	1013	بسار جيلالي بن بوشعيب	كذلك		16	80	كذلك
	1014	قنديلي قنديل بن بوشعيب	دوار القرية الرحامنة		31	90	كذلك
	1015	بوعزيز بوشعيب بن علي	كذلك		22	65	كذلك
	1016	عسلون احمد بن محمد	كذلك		25	70	كذلك
	1017	سليمان امحمد بن بوشعيب	دوار الزرارده		17		كذلك
	1018	بسار جيلالي بن بوشعيب	كذلك		27	95	كذلك
	1019	صحيحي ادريس بن اسماعيل	كذلك		63	90	كذلك
	1020	خضري بوعزة بن محمد بن الشرقي	كذلك		14	50	كذلك
	1021	لكبيرة بنت غانم	كذلك		11	30	كذلك
	1022	(هنية) (زهرة) بن لحسيني	كذلك		49		كذلك
	1023	(خديجة) (عائشة) بن عامر	كذلك		17	85	كذلك
	1024	بسار بوشعيب بن لحسيني	كذلك	1	33	60	كذلك
	1025	بسار محمد بن عامر	كذلك		14	85	كذلك
	1026	احمد بن علال	كذلك		23	70	كذلك
	1027	ورثة العربي بن علال	كذلك		28	50	كذلك
	1028	بسار بوشعيب بن لحسيني	كذلك		15	40	كذلك
	1029	طامو بن لحسيني ، عبد القادر بن لحسيني.	كذلك		31		كذلك
	1030	ورثة العربي	كذلك		7	60	كذلك
	1032	فاطنة بنت غانم	كذلك		31	90	كذلك
	1033	احمد بن علال	كذلك		7	10	كذلك
	1034	لكبيرة بنت غانم	كذلك		10		كذلك
	1035	سليمة بنت غانم ، محمد بن غانم.	كذلك		15		كذلك
	1036	فاطمة بنت طامو	كذلك		15		كذلك
10	1037	بوعزيز عبد القادر	دوار القرية الرحامنة	1	68	80	كذلك
	1038	فاطمة بنت الحاج اسماعيل	كذلك		55	30	كذلك
	1039	مكاوي محمد بن الفاطمي	كذلك		45	30	كذلك
	1040	بوعزيز اسماعيل بن امحمد	كذلك	2	81	90	كذلك
	1041	ورثة الماحي بن الحاج اسماعيل	كذلك		8		كذلك
	1042	بوعزيز حسن	كذلك		20	35	كذلك
	1043	فاطمة بنت بوشعيب بن مصطفى	كذلك	2	91	75	كذلك
	1044	مكاوي تباري بن محمد	كذلك	1	47	50	كذلك
	1045	بوعديل عبد الله بن اسماعيل	كذلك	1	91	50	كذلك
	1046	مكاوي مصطفى بن محمد	كذلك	1	11	50	كذلك
	1047	بوعزيز اسماعيل بن امحمد	كذلك	1	80	30	كذلك
	1048	مكاوي محمد بن الفاطمي	كذلك	1	89	50	كذلك
	1049	ورثة محمد بن رامو	دوار زمازمة		27	60	كذلك
	1050	ورثة محمد بن رامو	كذلك		12	70	كذلك
	1051	ورثة محمد بن رامو	كذلك		7	40	كذلك
	1052	ورثة محمد بن رامو	كذلك		12	70	كذلك
	1053	الحاج عبد القادر بن رامو	الدار البيضاء	1	9	25	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين او المظنون انهم الملاك	العنوان	المساحة هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
10 (تابع)	1054	الناهري عبد الله بن خليفة	دوار زمازمة	6	39	35	غير محفظ
	1055	بسار جيلالي بن ناصر	دوار الزرادة		9		كذلك
	1056	فاطمي بن الفاطمي	كذلك		90	20	كذلك
	1057	عائشة بنت رامو	كذلك		24	60	كذلك
	1058	عبد القادر بن لرويزي	دوار زمازمة		67	80	كذلك
	1058 مكرر	المهداوي عبد القادر بن حمو	كذلك		22	40	كذلك
	1059	الموسمتاش محمد بن الفاطمي	دوار القرية الرحامنة		12	50	كذلك
	1060	مكاوي محمد بن الفاطمي	كذلك		24	10	كذلك
	1061	النهري عبد الله	دوار زمازمة		81	80	كذلك
	1062	يزة بنت ميلود	دوار الزرادة		23	85	كذلك
	1063	احمد بن عبد الله بن الرحماني	دوار القرية الرحامنة		67	80	كذلك
	1064	بوعزيز يزة بنت علي بن ميلود	كذلك		68	90	كذلك
	1065	بوعزيز بوشعيب بن علي	كذلك		88	10	كذلك
	1066	مكاوي محمد بن الفاطمي	كذلك		67		كذلك
	1067	بوعديل عبد الله بن علي	كذلك		57	10	كذلك
	1068	مكاوي مصطفى بن محمد	كذلك	5	22	50	كذلك
	1069	مكاوي محمد بن عبد الله	كذلك		39	90	كذلك
	1070	مكاوي محمد بن الفاطمي	كذلك	1	10	50	كذلك
	1071	مكاوي جيلالي بن عبد الله	كذلك	1	35	20	كذلك
	1072	ورثة فريقي بوشعيب بن علي	كذلك	1	32	5	كذلك
	1073	بوعزيز بوشعيب بن علي	كذلك		30	10	كذلك
	1074	لكبيرة بنت غانم بن ناصر	دوار زرادة		16	50	كذلك
	1075	(محمد) (سليمة) بنت غانم	كذلك		42	75	كذلك
	1076	فاطنة بنت غانم بن ناصر	كذلك		13	60	كذلك
	1077	امباركة البهجاوية	كذلك		27	84	كذلك
	1077 مكرر	فاطمة بنت طامو	كذلك		24	36	كذلك
	1078	بسار جيلالي بن ناصر	كذلك		74	75	كذلك
	1079	اسماعيل بن بوشعيب بن عبد القادر	دوار القرية الرحامنة		33	70	كذلك
	1080	فريقي فاطمة بن بوشعيب	كذلك		14	50	كذلك
	1081	فريقي علي بن بوشعيب	كذلك		21	40	كذلك
	1082	بوعديل محمد بن علي	كذلك	1	16	70	كذلك
	1083	الحاج بوشعيب غانمي	كذلك		16	50	كذلك
	1084	اسماعيل بن بوشعيب بن عبد القادر	كذلك		16	70	كذلك
	1085	محمد بن رامو	دوار زمازمة		31	40	كذلك
	1086	المهداوي احمد بن محمد	دوار القرية الرحامنة		48	70	كذلك
	1087	عبد القادر بن عبد الله بن حمو	كذلك		22		كذلك
	1088	اسماعيل بن بوشعيب بن عبد القادر	كذلك		85		كذلك
	1089	عبد الله بن لخليفة بن زمزم	كذلك		33	20	كذلك
	1090	اسماعيل بن بوشعيب	كذلك		58	50	كذلك
	1091	عبد الله بن لخليفة	كذلك		82	40	كذلك
	1092	محمد بن علي	دوار اولاد عبد القادر		15	75	كذلك
	1093	بوعديل عبد الله	دوار القرية الرحامنة		34	90	كذلك
	1094	ورثة بوشعيب	الدار البيضاء		27	90	كذلك
	1095	ورثة لمصدق	دوار زمازمة		62	90	كذلك
	1096	ورثة محمد بن رامو	الجديدة		1	25	كذلك
	1097	النهري عبد الله بن لخليفة	دوار زمازمة		4	70	كذلك
	1098	ورثة عبد الله بن رامو	الدار البيضاء		3	75	كذلك
	1099	العربي بن عبد الله	الجديدة		8	75	كذلك
	1100	ورثة لشعب بن حليمة	كذلك		3		كذلك
	1101	امحمد بن محمد ، مصطفى بن محمد.	دوار زمازمة		95	80	كذلك
	1102	احمد بن محمد بن رامو	كذلك		16	45	كذلك
	1103	عائشة بنت محمد بن رامو	كذلك		7		كذلك
	1104	محمد بن محمد بن رامو	دوار الزرادة		7	45	كذلك
	1105	العربي بن عبد الله	الجديدة		09	90	كذلك
	1106	المهداوي احمد	دوار زمازمة		20	80	كذلك
	1107	عبد الله بن اسماعيل بن بوعزة	دوار الزرادة		30	10	كذلك
	1108	بن رامو (امحمد) (مصطفى) وامهم يزة	دوار زمازمة		13	70	كذلك
	1109	ادريس بن اسماعيل بن بوعزة	دوار الزرادة		23	30	كذلك
	1110	يزة بنت عبد القادر	الجديدة	1	4	20	كذلك
	1111	بسار محمد بن عامر	الدار البيضاء		14	40	كذلك
	1112	العربي وأخواته	دوار زمازمة	5	94	95	كذلك
	1113	العربي زمزامي	كذلك	1	38	70	كذلك
	1114	ورثة عبد الله بن رامو	الدار البيضاء		38	50	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين او المظنون انهم الملاك	العنوان	المساحة هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
10 (تابع)	1115	عبد القادر بن عبد الله بن رامو	الدار البيضاء		91	60	غير محفظ
	1116	محمد بن محمد بن رامو	دوار زمازمة		17		كذلك
	1117	عائشة بنت محمد بن رامو	كذلك		9	80	كذلك
	1118	أحمد بن محمد بن رامو	كذلك		18	20	كذلك
	1119	المهداوى احمد بن امحمد	كذلك		3	30	كذلك
	1120	المهداوى اسماعيل	كذلك		20	35	كذلك
	1121	العربى بن عبد الله	الجديدة		8	80	كذلك
	1122	النهبى عبد الله بن لخليفة	دوار زمازمة		38	10	كذلك
	1123	ضاية	كذلك	6	94	10	كذلك
	1124	محمد بن رامو ومحمد بن درسية	كذلك		95		كذلك
	1125	بوشعيب بن عبد الله	كذلك	1	77	85	كذلك
	1126	طامو بنت محمد بن احمد	دوار الزرارده		4	50	كذلك
	1127	حنزاز بوشعيب بن اسماعيل	كذلك		3	75	كذلك
	1128	حنزاز محمد بن عامر	كذلك		14	95	كذلك
	1129	ورثة محمد بن احمد بن التومى	كذلك		23	50	كذلك
	1130	هنية بنت لحسينى بن علال	كذلك		43	50	كذلك
	1131	بسار جيلالى بن ناصر	كذلك		63	10	كذلك
	1132	بسار بوشعيب بن لحسينى	كذلك		10	70	كذلك
	1133	ورثة المكى (فاطنة) (رقية)	كذلك		34	10	كذلك
	1134	بسار محمد بن عامر	كذلك		13	15	كذلك
	1135	احمد بن علال	كذلك		32	95	كذلك
	1136	طامو وعبد القادر لحسينى	كذلك		26	75	كذلك
	1137	عبد الله بن لخليفة	دوار زمازمة		10	90	كذلك
	1138	ورثة الحاج عبد القادر	كذلك		7		كذلك
	1139	ورثة الحاج عبد القادر بن رامو	الدار البيضاء		9	45	كذلك
	1140	النهرى عبد الله بن لخليفة	دوار زمازمة		34	5	كذلك
11	1141	بسار جيلالى بن ناصر	دوار الزرارده	1	3	95	كذلك
	1142	رملى (ربيعة) (عبد القادر) بن رامو	كذلك		19	50	كذلك
	1143	رملى (امحمد) (بوشعيب) بن رامو	كذلك		43	30	كذلك
	1144	رملى عبد القادر بن رامو	كذلك		2	20	كذلك
	1145	النهرى عبد الله بن لخليفة	دوار زمازمة		15	40	كذلك
	1146	فاطمة بنت الفاطمى	دوار الزرارده		53		كذلك
	1147	رملى (ربيعة) (بوشعيب) (عبد القادر) (امحمد) بن رامو.	كذلك		30	80	كذلك
	1148	النهرى عبد الله بن لخليفة	كذلك		6	80	كذلك
	1149	احمد بن محمد ، عبد القادر بن محمد	دوار زمازمة		2	80	كذلك
	1150	جيلالى بن اسماعيل	كذلك		29	15	كذلك
	1151	رملى (ربيعة) (عبد القادر) بن رامو	دوار الزرارده		99	25	كذلك
	1152	المرانى محمد	دوار زمازمة		1		كذلك
	1153	ورثة خضرى عبد القادر بن عبد الواحد	دوار الزرارده		6	90	كذلك
	1154	ورثة خضرى	كذلك		5	70	كذلك
	1155	عزيزة بنت بوشعيب بن عبد الواحد	دوار القرية الرحامنة		4	25	كذلك
	1156	ورثة لمصدق	دوار زمازمة		29	25	كذلك
	1157	ورثة خضرى عبد القادر بن عبد الواحد	دوار الزرارده		8	20	كذلك
	1158	عائشة بنت لمصدق	دوار الزرارده		23	90	كذلك
	1159	خديجة بنت محمد	دوار القرية		14	70	كذلك
	1160	ورثة خضرى عبد القادر	دوار الزرارده		2	30	كذلك
	1161	محمد بن الفقيه	دوار القرية		2	30	كذلك
	1162	ورثة خضرى عبد القادر	دوار الزرارده		7	30	كذلك
	1163	شهيد محمد	الجديدة		30	70	كذلك
	1164	عزيزة بنت بوشعيب بن عبد الواحد	دوار القرية		12	60	كذلك
	1165	عائشة بنت المهدى	دوار زمازمة		25	70	كذلك
	1165 مكرر	عائشة بنت المهدى	كذلك		2	70	كذلك
	1166	فاطمة بنت الفاطمى	دوار الزرارده		65	90	كذلك
	1167	امباركة بنت عبد الله بن عبد الواحد	الجديدة		12	80	كذلك
	1168	ورثة خضرى عبد القادر	دوار الزرارده		21	90	كذلك
	1169	ورثة خضرى عبد القادر بن عبد الواحد	كذلك		8	30	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين او المظنون إنهم الملاك	العنوان	المساحة هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
11 (تابع)	1170	ورثة خضرى عبد القادر بن عبد الواحد	دوار الزرادة		54	80	غير محفظ
	1171	بسار لحسن بن ناصر	كذلك		16	40	كذلك
	1172	بسار احمد بن عامر	الدار البيضاء		10	75	كذلك
	1173	بسار لحسن بن عامر	دوار الزرادة		6		كذلك
	1174	بسار احمد بن عامر	الدار البيضاء		15	50	كذلك
	1175	امباركة بنت لخليفة	كذلك		10	30	كذلك
	1176	النهرى عبد الله بن لخليفة	دوار زمازمة		40	40	كذلك
	1177	ورثة المصدق بن الفاطمى	دوار الزرادة		75	55	كذلك
	[illegible]	لمرارى بن زهرة	دوار القرية الرحامنة		14	85	كذلك
	1179	ورثة خضرى عبد القادر	دوار الزرادة	1	47		كذلك
	1180	احمد بن حمو	دوار زمازمة		48	50	كذلك
	1181	بوشعيب بن حمو	كذلك		8	20	كذلك
	1182	زهرة بنت عبد الله بن عبد الواحد	الجديدة		6	90	كذلك
	1183	بوشعيب بن الفاطمى	الدار البيضاء	1	13	85	كذلك
	1184	ادريس بن اسماعيل بن بوعزة	دوار الزرادة		24	70	كذلك
	1185	ورثة بوعزيز امحمد	دوار نوات		15	55	كذلك
	1186	هرزاكى احمد بن اسماعيل	كذلك		10		كذلك
	1187	هرزاكى احمد بن اسماعيل	كذلك		3		كذلك
	1188	ورثة بوعزيز امحمد	كذلك		8		كذلك
	1189	البزاوى عبد الله بن احمد	كذلك		59	85	كذلك
	1190	مبروك احمد بن الوعدودى	دوار شخالبة		37	40	كذلك
	1191	بوشعيب بن محمد بن رداد	الجديدة		16	65	كذلك
	1192	البزاوى عبد الله بن احمد	دوار نوات		32	50	كذلك
	1193	ورثة عبد القادر بن امبارك	دوار شخالبة		58		كذلك
	1194	احمد بن الهاشمى	دوار اولاد زيد		3		كذلك
	1195	محمد بن رداد	كذلك		39	90	كذلك
	1196	محمد بن رداد	كذلك		3	50	كذلك
	1197	نجام محمد بن غانم	كذلك		11	75	كذلك
	1198	نجام محمد بن غانم	كذلك		27	75	كذلك
	1199	محمد بن رداد	كذلك		39	40	كذلك
	1200	نجام محمد بن غانم	كذلك		16	80	كذلك
	1201	اعوبيد بوشعيب	دوار نوات		63	35	كذلك
	1202	نجام محمد	كذلك		6	25	كذلك
	1203	الباتول بن بوشعيب	كذلك		6	70	كذلك
	1203 مكرر	رويك (محمد) (احمد) بن عبد الله	دوار شخالبة		13	70	كذلك
	1204	زهرة بنت محمد بن زموري	دوار نوات		42	30	كذلك
	1205	دزار مصطفى بن محمد	دوار اولاد زيد		23	10	كذلك
	1206	سرحان بن عبد السلام بن عبد الله	دوار شخالبة		25	70	كذلك
	1207	طامو بنت بوشعيب بن على	كذلك		46	50	كذلك
	1208	دزار بوشعيب	كذلك		27	40	كذلك
	1209	محمد بن رداد	دوار اولاد زيد		33	20	كذلك
	1210	نجام احمد بن الهاشمى	كذلك		30	50	كذلك
	1211	نجام فاطمة بنت الهاشمى	كذلك		7	40	كذلك
	1212	نجام فاطمة بنت الهاشمى	كذلك		6		كذلك
	1213	مكاوى موسى بن الوعدودى	دوار نوات		26		كذلك
	1214	البزاوى عبد الله بن احمد	كذلك	4	72		كذلك
	1215	عبد القادر بن اسماعيل	دوار رقاصة		27	5	كذلك
	1216	محمد بن نوا	دوار اولاد زيد		44	10	كذلك
	1217	زهرة شيبة	دوار رقاصة		36	70	كذلك
	1218	بوشعيب بن اسماعيل	دوار اولاد زيد		11	25	كذلك
	1219	اعوبيد بن اسماعيل	دوار نوات		69	20	كذلك
	1220	اسماعيل بن بوشعيب بن الحاج	الدار البيضاء		35	20	كذلك
	1220 مكرر	فيازيد الهوارى بن امحمد	دوار نوات		62	80	كذلك
	1221	حماس الحسين بن غانم	كذلك		40	15	كذلك
	1221 مكرر	حماس	دوار اولاد زيد		23	20	كذلك
	1222	اعوبيد اسماعيل بن محمد	دوار نوات		23	40	كذلك
	1222 مكرر	طامو المسعودية بنت محمد	كذلك		4	60	كذلك
	1223	حليمة بنت اسماعيل بن بوشعيب	كذلك		15	60	كذلك
	1224	حماس الحسين بن غانم	كذلك		26	50	كذلك
	1225	عبيد بوشعيب	كذلك		5	50	كذلك
	1225 مكرر	فيازيد ابراهيم بن عبد الله	كذلك		7	65	كذلك
	1227	محمد بن امبارك	الدار البيضاء		36	15	كذلك
	1228	زموري محمد بن زموري	دوار نوات		37	65	كذلك
	1229	زموري محمد بن زموري	كذلك		15	90	كذلك
	1230	محمد بن على	الدار البيضاء		8	70	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين او المظنون انهم الملاك	العنوان	المساحة هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
12 (تابع)	1231	سرحان بوشعيب	دوار نوات		8		غير محفظ
	1232	سرحان بوشعيب بن مسعود	كذلك		7	40	كذلك
	1233	مسعود محمد بن بوشعيب	كذلك		5	90	كذلك
	1234	فاهمة عبد القادر بن اسماعيل	كذلك		18	20	كذلك
	1234 مكرر	مسعود محمد بن بوشعيب	كذلك		60	30	كذلك
	1235	مسعود امحمد بن بوشعيب	كذلك		29	5	كذلك
	1235 مكرر	طامو المسعودية بنت محمد	كذلك		8	60	كذلك
	1236	فيازيد الهوارى بن محمد	كذلك		73	75	كذلك
	1237	محمد بن على بن مسعود	كذلك		10	45	كذلك
	1238	فيازيد ابراهيم بن عبد الله	كذلك		10	60	كذلك
	1240	عبيد بوشعيب بن على	كذلك		16	75	كذلك
	1242	فيازيد ابراهيم	كذلك		13	15	كذلك
	1243	فيازيد زيد بن عبد الله	كذلك		13	40	كذلك
	1244	رقاصى محمد بن حسن	كذلك		20	80	كذلك
	1245	فيازيد امحمد	كذلك		33	60	كذلك
	1246	هنية بنت عبد الله بن ابراهيم	كذلك		4	20	كذلك
	1247	حماس	كذلك		7	65	كذلك
	1248	فيازيد محمد	كذلك		3	40	كذلك
	1249	فيازيد زيد	كذلك		2	60	كذلك
	1250	سرحان محمد بن الحسين	كذلك		4	25	كذلك
	1251	نجام احمد بن الهاشمى	كذلك		2	94	كذلك
	1252	فيازيد احمد بن الهاشمى	كذلك		24	63	كذلك
	1253	رقية بنت محمد بن الحاج	كذلك		23	30	كذلك
	1254	فيازيد بوشعيب بن محمد	كذلك		10	65	كذلك
	1255	زهرة بنت محمد بن جمجام	كذلك		8	20	كذلك
	1256	طامو بنت احمد	دوار القرية الرحامنة		22	60	كذلك
	1257	(رقية) (عبد السلام) بن صغير	الدار البيضاء		26	45	كذلك
	1258	فيازيد احمد بن الهاشمى	دوار نوات		71	75	كذلك
	1259	عائشة بنت الهاشمى	كذلك		26	70	كذلك
	1261	فيازيد الهوارى بن محمد	كذلك		57	85	كذلك
	1262	جمعاوى احمد بن امبارك	دوار اولاد زيد		30	60	كذلك
	1263	زينب بنت محمد بن قاسم	دوار نوات		7	78	كذلك
	1264	رقية بنت محمد بن امحمد	كذلك		6		كذلك
	1265	فيازيد بوشعيب بن محمد	كذلك		4		كذلك
	1266	فيازيد بوشعيب بن محمد	كذلك		89	40	كذلك
	1267	طامو بنت احمد بن العيشى	كذلك		31	90	كذلك
	1268	زهرة بنت محمد بن على	كذلك		3	80	كذلك
	1269	عائشة بنت الهاشمى	كذلك		3	40	كذلك
	1270	البزوى عبد الله بن احمد	كذلك		13	85	كذلك
	1271	بئر الدوار	كذلك		5	50	كذلك
	1272	نجام محمد بن بوشعيب	كذلك		34	30	كذلك
	1273	بوشعيب بن محمد بن اسماعيل	كذلك		42	40	كذلك
	1274	زينب بنت محمد بن قاسم	دوار اولاد زيد		4	55	كذلك
	1275	حليمة بنت اسماعيل	دوار نوات		4	65	كذلك
	1276	فيازيد احمد بن الهاشمى	كذلك		5	90	كذلك
	1277	البزوى عبد الله	كذلك		4	35	كذلك
	1278	رقية بنت محمد	كذلك		4	40	كذلك
	1279	رقية بنت محمد بن امحمد	كذلك		25	80	كذلك
	1280	ورثة بوعزيز امحمد	كذلك	1	2	25	كذلك
	1281	بوعزيز (مختار) (عبد العزيز) (محمد) بن اسماعيل	كذلك		92	59	مطلب رقم 15440 ج ب 1
	1282	نجام احمد بن الهاشمى	دوار اولاد زيد		57	90	غير محفظ
	1283	محمد بن رداد	كذلك		4	95	كذلك
	1284	فيعزيد ابراهيم بن عبد الله	دوار نوات		10	50	كذلك
	1285	عبد الله بن الشلح الهبدى	دوار القرية الرحامنة	1	33	75	كذلك
	1286	فاطنة بنت الهاشمى	الجديدة		8	65	كذلك
	1287	فاطنة بنت الهاشمى	كذلك		1	30	كذلك
	1288	قريسى بوشعيب بن على	دوار شخالبة		9	40	كذلك
	1289	ورثة عبد الله بن امبارك	كذلك		3	60	كذلك
	1290	ورثة عبد القادر بن امبارك	كذلك		5	15	كذلك
	1291	هنية بنت على	كذلك		8	60	كذلك
	1292	قريسى بوشعيب بن على	كذلك		19		كذلك
	1293	بوشعيب بن محمد	كذلك		21	20	كذلك
	1294	مبروك احمد بن الوعدودى	كذلك		8	60	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين او المظنون انهم الملاك	العنوان	المساحة هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
12 (تابع)	1295	ورثة عبد القادر بن امبارك	دوار شخالبة		4	80	غير محفظ
	1296	هنية بنت على	كذلك		5	70	كذلك
	1297	قريسى بوشعيب بن على	كذلك		21		كذلك
	1298	قريسى المعطى بن عبد القادر	كذلك		4	10	كذلك
	1299	ورثة عبد القادر بن امبارك	كذلك		1	60	كذلك
	1300	ورثة عبد القادر بن امبارك	كذلك		5	80	كذلك
	1301	عبد الله الشلح	دوار القرية الرحامنة	1	10		كذلك
	1302	طامو بنت بوشعيب بن على	دوار شخالبة		31	40	كذلك
	1303	عبد الله بن عبد الرحمان	كذلك		5	50	كذلك
	1304	عبد الله بن عبد الرحمان	كذلك	1	3	50	كذلك
	1305	صاوية بنت المقدم	كذلك		22	15	كذلك
	1306	هنية بنت مولاى على	كذلك		17	10	كذلك
	1307	امبارك بن عبد القادر بن امبارك	كذلك		13	25	كذلك
	1308	قريسى المعطى بن عبد القادر	كذلك		13	90	كذلك
	1309	زهرة بنت رضا	الجديدة		17	10	كذلك
	1310	عائشة بنت عبد القادر بن امبارك	دوار شخالبة		14		كذلك
	1311	محمد بن بوشعيب بن عبد القادر	كذلك		9		كذلك
	1312	هنية بنت على بن امبارك	كذلك		17		كذلك
	1313	قريسى المعطى بن عبد القادر	كذلك		13	60	كذلك
	1314	غضيفة بنت رداد	كذلك		17		كذلك
	1315	ضاوية بنت الوعدودى	كذلك		1		كذلك
	1316	عبد الله بن عبد الرحمان	كذلك		8	60	كذلك
	1317	محمد بن بوشعيب بن امبارك	كذلك		11	10	كذلك
	1318	بوشعيب بن محمد بن رداد	الجديدة		27	90	كذلك
	1319	قريسى محمد بن عبد القادر	دوار شخالبة		14	80	كذلك
	1320	ضاوية بنت عبد القادر بن المقدم	كذلك		10	30	كذلك
	1321	محمد بن بوشعيب بن عبد القادر	دوار شخالبة		13	50	كذلك
	1322	ادريس بن على	كذلك		30	70	كذلك
	1323	قريسى بوشعيب	كذلك		60	95	كذلك
	1324	قريسى بوشعيب	كذلك		1	40	كذلك
	1325	قريسى بوشعيب	كذلك		1	5	كذلك
	1326	هنية بنت على بن امبارك	كذلك		6	15	كذلك
	1327	محمد بن بوشعيب بن عبد القادر	كذلك		28		كذلك
	1328	ادريس بن على	كذلك		11	40	كذلك
	1329	خديجة بنت عبد القادر	الرباط		7	10	كذلك
	1330	ورثة على بن امبارك	دوار شخالبة		1	40	كذلك
	1331	خديجة بنت علو	كذلك		13	25	كذلك
	1332	محمد بن علو	كذلك		64	10	كذلك
	1333	محمد بن عبد السلام بن الحاج احمد	كذلك		38		كذلك
	1334	محمد بن عبد السلام بن الحاج احمد	كذلك			25	كذلك
	1336	قريتوس محمد بن الوعدودى	كذلك		15	50	كذلك
	1337	عبد الله بن علو	كذلك		21	50	كذلك
	1338	قريسى محمد بن عبد القادر	كذلك		25	65	كذلك
	1339	بزاوى عبد الله بن احمد	دوار نوات		35	75	كذلك
	1340	هنية بنت على بن امبارك	دوار شخالبة		15	70	كذلك
	1341	ابن قنبو	كذلك		30	10	كذلك
	1342	عبد الله بن عبد الرحمان	كذلك		51		كذلك
	1343	زينب بنت محمد بن قاسم	دوار نوات		30	50	كذلك
	1344	قريسى محمد بن عبد القادر	دوار شخالبة		26	70	كذلك
	1345	طامو بنت بوشعيب بن على	كذلك		14	50	كذلك
	1346	قريتوس محمد بن الوعدودى	كذلك		25	95	كذلك
	1347	ضاوية بنت الوعدودى	كذلك		10	40	كذلك
	1348	عائشة بنت عبد القادر بن امبارك	دوار اولاد حسون		12	30	كذلك
	1349	فاطنة بنت عبد القادر بن امبارك	دوار شخالبة		14	25	كذلك
	1350	طامو بنت بوشعيب	كذلك		9	10	كذلك
	1351	بوشعيب بن امبارك	كذلك		16		كذلك
	1352	امبارك بن بوشعيب	كذلك		50	30	كذلك
	1353	فاطنة بنت عبد القادر	كذلك		11	40	كذلك
	1354	قريسى المعطى بن عبد القادر	كذلك		11	15	كذلك
	1355	خديجة بنت عبد القادر	الرباط		13	60	كذلك
	1356	راضية بنت عبد القادر	دوار شخالبة		13	65	كذلك
	1357	مكاوى موسى بن الوعدودى	دوار نوات		26	20	كذلك
	1358	ورثة بن الشلح	دوار القرية	1	26		كذلك
	1360	الزمورى محمد بن الزمورى	دوار اولاد زيد		76		كذلك
	1361	محمد بن رداد	كذلك		21	20	كذلك
	1362	فاطنتة بنت الهاشمى بن المهدى	كذلك		25	70	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين او المظنون انهم الملاك	العنوان	المساحة			المراجع العقارية
				ه	آ	س	
		السادة والسيدات :					
12 (تابع)	1363	فاطمة بنت المهدى	دوار اولاد زيد		18	40	غير محفظ
	1364	عائشة بنت الهاشمى بن اسماعيل	دوار نوات		20	10	كذلك
	1365	البزاوى عبد الله بن احمد	كذلك	5	11	55	كذلك
	1366	عبد السلام بن الصغير	الدار البيضاء		70	45	كذلك
	1367	عائشة بنت بوشعيب بن اسماعيل	دوار نوات		32	75	كذلك
	1368	عبد القادر بن اسماعيل بن بوشعيب	دوار رواسة		35	10	كذلك
	1369	زهرة بنت محمد بن على	دوار نوات		9	45	كذلك
	1370	فيازيد ابراهيم بن عبد الله	كذلك		11	60	كذلك
	1371	فيازيد احمد بن حسن	كذلك		28		كذلك
	1372	زهرة بنت محمد بن على	كذلك		15	50	كذلك
	1373	عائشة بنت الهاشمى	كذلك		7	30	كذلك
	1374	فيازيد بوشعيب بن محمد	كذلك	1	21		كذلك
	1375	رقية بنت محمد بن امحمد	كذلك		35		كذلك
	1376	مكاوى (اسماعيل) (مصطفى)	دوار القرية		43	75	كذلك
	1377	مكاوى (اسماعيل) (مصطفى) بن الحسن	كذلك		16	40	كذلك
	1378	مزراكى احمد بن اسماعيل	دوار نوات		32	60	كذلك
	1380	زرهون محمد بن محمد بن الحسين	كذلك	1	40	60	كذلك
	1381	بوعزيز امحمد بن عبد الله	كذلك		98	25	كذلك
	1382	بوعزيز فاطنة بنت محمد	كذلك		14	10	كذلك
	1383	بوعزيز اسماعيل بن الحسن	كذلك		55	15	كذلك
	1384	الطاهر بن البريكى	كذلك		64	95	كذلك
	1385	امحمد بن البريكى	كذلك		66	45	كذلك
	1386	بوعزيز اسماعيل	كذلك		8	20	كذلك
	1388	زينب بنت محمد بن قاسم	كذلك		8	30	كذلك
	1389	عائشة بنت بوشعيب بن اسماعيل	كذلك		13	30	كذلك
	1390	بوعزيز بوشعيب بن حسن	كذلك		39	85	كذلك
	1391	ورثة بوعزيز محمد	كذلك		13	45	كذلك
	1392	بوعزيز اسماعيل بن حسن	كذلك	1	26		كذلك
	1393	محمد بن لبريكى	دوار شخالبة		43	20	كذلك
	1394	بوعزيز بوشعيب بن الحسن	دوار نوات		5	35	كذلك
	1395	رقية بنت اسماعيل بن بوشعيب	كذلك		33	80	كذلك
	1396	الحاجة البحرية	الدار البيضاء		31	20	كذلك
	1397	سرحان عبد السلام	دوار شخالبة		19	60	كذلك
	1398	(رقية) (عبد السلام) بن الصغير	الدار البيضاء		66	40	كذلك
	1399	ادريس بن على	دوار شخالبة		9	60	كذلك
	1400	راضية بنت عبد القادر بن امبارك	كذلك		6	70	كذلك
	1401	طامو بنت بوشعيب بن على	كذلك		16	70	كذلك
	1402	ورثة عبد القادر بن امبارك	كذلك		11	60	كذلك
1	14 مكرر	سميك محمد بن اسماعيل	دوار القرية		28	20	كذلك
	25 مكرر	سميك (عباس) (اسماعيل) بن محمد	كذلك		38	50	كذلك
	26 مكرر	سميك (يزة) (بوشعيب)	دوار القرية		30	80	كذلك
4	183 مكرر	احمد بن احمد بن زهرة	كذلك		15	47	كذلك
	188 مكرر	زبير بوعزة بن الفقير	كذلك		30		كذلك
	261 مكرر	سميك بوعزة	كذلك		42	55	كذلك
5	490 مكرر	مكاوى جيلالى بن عبد الله	كذلك			68	كذلك
	496 مكرر	مكاوى جيلالى بن عبد الله	كذلك			80	كذلك
	500 مكرر	العربى بن احمد	كذلك		7	70	كذلك
7	715 مكرر	الباتول بنت بوشعيب	دوار اولاد زيد		7	50	كذلك
	721 مكرر	ورثة عبد القادر	دوار شخالبة		19		كذلك
9	903 مكرر	ورثة الماحى	دوار القرية		29	70	كذلك
	904 مكرر	بوعزيز عبد القادر	كذلك		17		كذلك
	905 مكرر	جناح الدين عبد الله	كذلك		85		كذلك
	906 مكرر	بوعزيز حسن بن الحاج اسماعيل	كذلك		31	10	كذلك
	907 مكرر	ورثة سميك : مصطفى ؛ بهيجة ؛ عبد الرحيم ، عبد الله	كذلك		78	60	كذلك
	909 مكرر	سميك محمد بن احمد	كذلك		20	20	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين او المظنون انهم الملاك	العنوان	المساحة هـ آ س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :			
9 (تابع)	965 مكرر	سميك (بهيجة)	دوار القريـة	10 50	غير محفظة
		(عبد الله)			
		(عبد الرحيم)			
	966 مكرر	هنية بنت العربي بن امحمد	كذلك	7 70	كذلك
	968 مكرر	عبد الله بن العربي بن امحمد	كذلك	8 60	كذلك
	983 مكرر	مكاوي بوشعيب بن العربي	كذلك	12 50	كذلك
	908 مكرر	ورثة سميك :	كذلك	1 4 60	كذلك
		يزة ؛			
		زهرة ؛			
		بوشعيب ،			
		محمد.			
10	1071 مكرر	بوعزيز مصطفى بن بوشعيب	كذلك	10 90	كذلك
	1037 مكرر	مكاوي محمد بن عبد الله	كذلك	10 40	كذلك
13	1411 مكرر	سرحان محمد بن عبد الله	دوار نوات	60	كذلك
17	2095 مكرر	ضاوية بنت عبد القادر	دوار شخالبة	1 5	كذلك
	2103 مكرر	ورثة الحاج البية	كذلك	21 50	كذلك
	2173 مكرر	جنات عبد الله بن بوشعيب	كذلك	13 60	د ع 15687 ج
	2186 مكرر	ورثة الحاج البية	كذلك	25	كذلك
	2268 مكرر	حفاري علال بن محمد	كذلك	10 30	كذلك
	2270 مكرر	يزة بنت عبد الله بن الحيمر	كذلك	18	كذلك
	2323 مكرر	هنية بنت بوشعيب	كذلك	3 30	كذلك
	2338 مكرر	طويلعة علي بن احمد	كذلك	80	كذلك

الفصل الثالث ـ يفوض حق نزع الملكية للمكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الرابع ـ ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية. I

نزع ملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن فـي علم العموم أنـه قـد وضع فى مكاتب دائرة الزمامرة (اقليم الجديدة) ، ومكاتب المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة ، ملف للبحث يتعلق بنزع ملكية الاراضي الضرورية لاستعمال ضاية الزمامرة الجنوبية خزانا للمياه الفائضة (منطقة ـ 0 ـ).

وملف البحث هذا يحتوي على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر ، والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب الادارتين المشار اليهما أعلاه.

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر أنه يجب أن يصرحوا ، فى أقرب وقت ، بواسطة رسالة موجهة الى المحافظة على الاملاك العقارية ، أو الى السلطة المحلية أو بالتوقيع فى دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين ، والمتأجرين وكل من له حقوق فى هذه البقعة المنزوعة الملكية ، واذا خالف المالك ذلك ، فانه يعتبر المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقع ، أن يعرفوا بأنفسهم والا ، فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية استعمال ضاية الزمامرة الجنوبية خزانا للمياه الفائضة عن المجارى المغطاة للمنطقة السقوية للزمامرة ـ 0 ـ واللذى يقضى بنزع ملكية الاراضى الضرورية (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) الخاص بنزع الملكية حسب المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 827.66 المؤرخ فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ، وبالاخص الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح فى اقليم الجديدة.

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العمومية استعمال ضاية الزمامرة الجنوبية خزانا للمياه الفائضة عن المجارى المغطاة للمنطقة السقوية لزمامرة ـ 0 ـ الداخل فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثانى ـ تنزع بناء على ما ذكر ، القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده ، والمرسومة بلون احمر فى التصميم ذى المقياس I/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المقياس	كنية الملكية مساحتها ونوعها	اسم المالك أو المعروف بذلك	عنوانه
		السادة والسيدات :	
1	غير محفظة 1 آ 57 س أرض عارية	بوشعيب بن محمد بن محمد	دوار الحراث ، فخذة العثامنة ، دائرة الزمامرة.
2	غير محفظة 2 آ 78 س أرض عارية	بوشعيب وزهرة بن محمد بن بوبكر	كذلك
3	غير محفظة 7 آ 74 س أرض عارية	مصطفى بن محمد بن الجيلالي	كذلك
4	غير محفظة 6 آ 40 س أرض عارية	أحمد بن محمد بن عبد القادر	كذلك
5	غير محفظة 6 آ 74 س أرض عارية	محمد بن محمد بن عبد القادر	كذلك
6	غير محفظة 16 آ أرض عارية	لحبيب بن محمد بن عبد القادر	دوار عبدة ، فخذة العثامنة ، دائرة الزمامرة.
7	غير محفظة 20 آ 45 س أرض عارية	مصطفى بن لحبيب بن السقى	دوار الحراث ، فخذة العثامنة ، دائرة الزمامرة.
8	غير محفظة 18 آ 19 س أرض عارية	فاطنة وأمينة بنت محمد بن عبد القادر	دوار عبدة ، فخذة العثامنة ، دائرة الزمامرة.
9	غير محفظة 18 آ 46 س أرض عارية	مصطفى بن محمد بن عبد القادر ـ المختار بن محمد بن عبد القادر	دوار الحراث ، فخذة العثامنة ، دائرة الزمامرة.
10	غير محفظة 5 آ 58 س أرض عارية	عبد الرحيم بن محمد بن عبد القادر	كذلك
11	غير محفظة 24 آ 75 س أرض عارية	عائشة بنت محمد بن عبد القادر	كذلك
12	غير محفظة 1 هـ 59 آ 99 س أرض عارية	حيدا بن العياشي بن الحاج الكزولي	دوار الكزولي ، أولاد بوعزيز ، قيادة سيدي اسماعيل.
13	غير محفظة 1 هـ 25 آ 45 س أرض عارية	ميلود بن علي بن كبور وعائشة بنت علي بن كبور	دوار الحراث ، فخذة العثامنة ، دائرة الزمامرة.
14	غير محفظة 9 آ 31 س أرض عارية	ميلود بن علي بن كبور وعائشة بنت علي بن كبور	كذلك
15	غير محفظة 10 آ 32 س أرض عارية	حبيبة بنت علي بن كبور	كذلك
16	غير محفظة 2 هـ 58 آ 85 س أرض عارية	سليم علي بن بوشعيب	دوار الحساسنة ، فخذة العثامنة ، دائرة الزمامرة.
17	غير محفظة 27 آ 79 س أرض عارية	رقية بنت بوشعيب بن محمد بن عيسى	كذلك
18	غير محفظة 2 آ 32 س أرض عارية	محمد بن عمر بن زروال	دوار عبدة ، فخذة العثامنة ، دائرة الزمامرة.
19	غير محفظة 9 آ 43 س أرض عارية	أحمد بن محمد بن زروال	كذلك
20	غير محفظة 9 آ 47 س أرض عارية	محمد بن محمد بن زروال	كذلك
21	غير محفظة 14 آ 29 س أرض عارية	دهى بنت محمد بن عبد القادر	كذلك
22	غير محفظة 22 آ 5 س أرض عارية	اهنية بنت التهامي بن زروال	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المقياس	كنية الملكية مساحتها ونوعها	اسم المالك أو المعروف بذلك	عنوانـه
		السادة والسيدات :	
23	غير محفظة 13 آ 90 س أرض عاريـة	فاطنة بنت محمد بن عبد القـادر وأمينة بنت محمد بن عبد القـادر	دوار عبدة ، فخـذة العثامنـة ، دائـرة الزمامرة
24	غير محفظة 51 آ 47 س أرض عاريـة	محمد بن امبارك بن زروال	كذلـك
25	غير محفظة 44 آ 48 س أرض عاريـة	الحبيب بن محمد بن عبد القـادر	كذلـك
26	غير محفظة 18 آ 26 س أرض عاريـة	حبيبة بنت محمد بن زروال	دوار عبدة ، فخذة العثامنـة ، دائـرة الزمامـرة.
27	غير محفظة 25 آ 43 س أرض عاريـة	محمد بن ادريس بن بوشعيب	دوار ازبوتة بنى اخلف ، دائرة الزمامرة.
28	غير محفظة 31 آ 33 س أرض عاريـة	محمد بن محمد بن زروالم	دوار عبدة ، فخذة العثامنـة ، دائـرة الزمامـرة.
29	غير محفظة 13 آ 73 س أرض عاريـة	الفاطيمة بنت عبد الله بن زروال	كذلـك
30	غير محفظة 12 آ 27 س أرض عاريـة	خديجة بنت بوشعيب بن عزوز	كذلـك
31	غير محفظة 8 آ 61 س أرض عاريـة	بوشعيب بن على بن الجيلالى	كذلـك
32	غير محفظة 6 آ 25 س أرض عاريـة	مصطفى بن محمد بن التمى	دوار عبدة ، فخذة العثامنـة ، دائـرة الزمامـرة.
33	غير محفظة 7 آ 54 س أرض عاريـة	الفاطيمة بنت عبد الله بن زروال	كذلـك
34	غير محفظة 5 آ 84 س أرض عاريـة	خديجة بنت بوشعيب بن عزوز	كذلـك
35	غير محفظة 13 آ 90 س أرض عاريـة	محمد بن عمر بن زروال	كذلـك
36	غير محفظة 5 آ 85 س أرض عاريـة	زهرة بنت أحمد بن زروال	كذلـك
37	غير محفظة 3 آ 77 س أرض عاريـة	خديجة بنت بوشعيب بن عزوز	كذلـك
38	غير محفظة 3 آ 26 س أرض عاريـة	الفاطيمة بنت عبد الله بن زروال	كذلـك
39	غير محفظة 12 آ 90 س أرض عاريـة	محمد بن محمد بن زروال	دوار عبدة ، فخذة العثامنـة ، دائـرة الزمامـرة.
40	غير محفظة 19 آ 45 س أرض عاريـة	محمد بن محمد بن الحاج عبد الله	دوار الحساسنة ، فخذة العثامنة ، دائرة الزمامـرة.
41	غير محفظة 4 آ 13 س أرض عاريـة	بوشعيب بن على بن الجيلالى	دوار عبدة ، فخذة العثامنـة ، دائـرة الزمامـرة.
42	غير محفظة 40 آ 10 س أرض عاريـة	مصطفى بن محمد بن عبد القادر	كذلـك
43	رسم عقارى رقم 694 ز 1 هـ 46 آ 50 س	امحمد وعبد الله وفاطنة وعائشة ورقية بن محمد بن الحاج عبد الله	دوار الحساسنة ، فخذة العثامنة ، دائرة الزمامـرة.
44	غير محفظة 19 آ 26 س أرض عاريـة	محمد بن محمد بن الحاج عبد الله	كذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المقياس	كنية الملكية مساحتها ونوعها	اسم المالك أو المعروف بذلك	عنوانه
		السادة والسيدات :	
45	غير محفظة 6 آ 55 س أرض عارية	زهرة بنت أحمد بن زروال	دوار عبدة ، فخذة العثامنة ، دائرة الزمامرة.
46	غير محفظة 9 آ 36 س أرض عارية	لحبيب بن محمد	كذلك
47	غير محفظة 10 آ 21 س أرض عارية	محمد بن عمر بن زروال	كذلك
48	غير محفظة 17 آ 85 س أرض عارية	محمد بن زروال	كذلك
49	غير محفظة 27 آ 39 س أرض عارية	أحمد بن علي بن درواش	دوار الحساسنة ، فخذة العثامنة ، دائرة الزمامرة.
50	غير محفظة 23 س أرض عارية	محمد بن التامي بن زروال	دوار عبدة ، فخذة العثامنة ، دائرة الزمامرة.

الفصل الثالث – ان مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يعلن عنه في الجريدة الرسمية. 2

وزارة العدل

محكمة الاستيناف باكادير

المحكمة الابتدائية بأكادير

بيع عقاري

ملف رقم 1979/9

ليكن في علم العموم انه بتاريخ 15 يونيه 1979 وقع حجز عقاري على الدار التي يملكها السيد امرشال بلعيد ابن بوشتة بطلب من فوقي امبارك بن الحسين ، وتوجد الدار موضوع الحجز بدوار احشاش آيت عميرة يحدها قبلة الطريق يمينا عبد القادر ابن مبارك بعضا الحسين بن بوجمعة وبحرا محمد بن علي والبعض الآخر آيت الطيب.

ان مسطرة البيع تجرى الآن بمكتب التنفيذات بالمحكمة الابتدائية بأكادير ، ويجب على كل من لديه رسم او حق كيفما كان على العقار المذكور ان يحظر بقسم التنفيذ مصحوبا بالرسوم التي تثبت حقه في اجل 30 يوما من تاريخ اشهار هذا الاعلان. 3

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

رقم 1979/21

(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 28 شتنبر 1979 قبل العاشرة (10) صباحا آخر عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مديرية البحث الزراعي 250 كيلو غرام من مادة سلفات استركنين لمصلحة وقاية النباتات ومكافحة الجراد

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات لمديرية البحث الزراعي ، شارع النصر بالرباط

ترسل العروض داخل غلاف مختوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعي يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الاثمان ، موضوع الاشغال مع اشارة كتابة التنبيه « ينبغي الا يفتحه الا رئيس مكتب الجلسة » وكذلك الادارة التي طلبته. ويجب ان يكون كذلك محتويا على ملف اداري وملف تقني وعلى التعهد.

اولا الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة في اقل من سنة ؛

شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية .

ثانيا محتويات الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة ؛

شهادة التأمين ؛

شهادة مسلمة من طرف الادارة التي يتعامل معها المرشح .

ثالثا التعهد :

يجب ان يكون الغلاف الثاني محتويا على التعهد في ورق متبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة. 13

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ادارة المياه والغابات

والمحافظة على الاراضي

اعلان عن عرض اثمان

(جلسة مغلقة)

يستقبل مدير ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط الى غاية 6 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض الاثمان المتعلقة بالاعلان المذكور أعلاه . (جلسة مغلقة) – الادوات التالية :

70 محطة ارسال واستقبال (راديو جهاز استقبال) – 55 بطارية من قوة 12 – 25 مجموعة مولدة للكهرباء – 70 عمود و 1 منضدة الاصلاح.

الضمانة المؤقتة محدودة : 12.000 درهم.

للمزيد من الاضاحات يمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة مع نموذج عقد التعهد بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي قسم الاملاك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغابوية مصلحة التجهيز بالرباط (شالة).

تبعث الطلبات في طي مضمون عن طريق البريد، كما يمكن ايداعها مقابل توصيل بمكتب الضبط لادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط.

على المشاركين ان يقدموا طلباتهم طبقا لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) موازي لصفقة أعمال التموين، او مصلحة لحساب الدولة.

18

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي

اعلان عن عرض اثمان

لبناء وتجهيز حجرة للتبريد بمحطة سيدي اعميرة (عمالة الرباط وسلا)

(الجلسة غير عمومية)

يستقبل مدير ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط شالة (الحي الاداري) اثمان العروض الى يوم 28 شتنبر 1979 على الساعة السادسة (6) مساء.

يمكن سحب الملف والاطلاع عليه عند السيد فيرديكو مهندس معماري بالرباط، 12، زنقة اليمامة. مبلغ الضمانة المؤقتة محدد بـ: 1.50 % من قدر المشاركة.

الوثائق المطلوبة هي المعلن عنها في المرسوم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وكذا الفصل 4 من كناش التكاليف الخاصة

هذه الوثائق يجب تقديمها تطبيقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 30 للمرسوم المذكور اعلاه.

هذا الاعلان يحل محل الاعلان الصادر في نفس الموضوع بالجريدة الرسمية تحت رقم 41 من العدد 3484 بتاريخ 8 غشت 1979.

19

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الصيد

اعلان عن عروض أثمان

لباس اعوان الصيد

(جلسة غير عمومية)

يتسلم مدير المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 28 شتنبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بتزويد عينات اللباس الآتي ذكره:

1 ـ 50 بذلة (بلوزون وسروال قائم) من الكبردين الازرق القائم لباس الغابات

2 ـ 50 بذلة (بلوزون وسروال قائم) من الكبردين الازرق القائم لباس المدينة؛

3 ـ 60 بذلة (درعات وسروال قائم) من الملف الازرق القائم لباس الغابات؛

4 ـ 40 معطف من الملف الازرق؛

5 ـ 40 وقاء من المطر كاشمير؛

6 ـ 80 بذلة التدرب (سترة وسروال قائم)؛

7 ـ 60 كسكيت كاملة؛

8 ـ 220 قميص من ترغال كاكي نير؛

9 ـ 200 سروال قائم من ترغال صوف كاكي نير؛

10 ـ 100 قبعة من قماش صوف أخضر؛

11 ـ 100 قبعة من قماش أزرق؛

12 ـ 200 ربطة عنق من ترغال اخظر؛

13 ـ 200 ربطة عنق من ترغال كاكي؛

14 ـ 100 بطانة قبعة كاكي

15 ـ 100 شارة للدرجة (عون تقني)؛

16 ـ 100 شارة للدرجة (خيالي)؛

17 50 لفافة من الجلد الدسم.

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من اللباس في مصلحة الصيد بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط شالة

ويجب ايداع عينات الاثواب ونماذج الانواع المطلوبة لدى مصلحة الصيد بالادارة المذكورة قبل تاريخ افتتاح الاظرفة التي ستعقد يوم 28 شتنبر 1979 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمقر ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي.

63

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
بالرباط والقنيطرة
مصلحة المياه والغابات

اعلان عن عرض اثمان

سيشرع يوم الاربعاء 3 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكاتب الجماعة القروية بالقصيبية دار بلعامري (قيادة القصيبية دار بلعامري بسيدي سليمان) في فتح التعهدات المتعلقة بعرض أثمان خدمات التشجير

الطلبات توجه الى السيد رئيس الجماعة القروية بالقصيبية والسيد رئيس الجماعة القروية بدار بلعامري (قيادة القصيبة، دار بلعامري) وذلك قبل يوم الاربعاء 3 اكتوبر سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

ويمكن الاطلاع على الملفات في مكاتب مصلحة المياه والغابات، شارع الرياضة بالقنيطرة.

42

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
بالناضور
مصلحة المياه والغابات
بالناضور

اعلان عن سمسرة

ان مهندس الدولة، رئيس مصلحة المياه والغابات بالناضور يتلقى الترشيح مع ضمانة قدرها: 2.000 درهم لكل قطعة قبل 2 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا وذلك لاجل المشاركة في السمسرة التي ستجرى يوم 3 اكتوبر 1979 بمصلحة المياه والغابات بوجدة حول 13 قطعة لاستغلال الحطب والخشب الصناعية باقليم الناضور:

ازروهمار 1 و 2؛

تيزي تاغلاست ـ؛

ميلون ـ؛

العروى رقم 5 1 و 2؛

العروى رقم 1 1 و 2؛

وادي كرت ـ؛

وادي ملول ـ؛

قرية اركمان 1 و 2؛

رأس الماء ـ.

لكل من يهمهم الامر ان يطلع على ملف السمسرة فليتصل بمكاتب المياه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والغابات بوجدة ، الناضور الحسيمة ، تازة ، فاس ، تطوان والرباط.

9

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب عرض
رقم 32/1979

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 2 اكتوبر 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية العلوم بمراكش بالادوات العلمية.

وتوجه الاظرفة عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

المعلومات والاوراق التقنية او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة مكتب 94 بالرباط.

39

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب
قسم الاعدادات الكبرى
تزويد المنطقة الساحلية بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب

اعلان عن منافسة دولية

في اطار انجاز مشروع تزويد المنطقة الساحلية بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، يعلن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن منافسة لجعل تحت اشارته اختصاصيين في الهندسة المدنية والكهروميكانيك والكهرباء وذلك قصد :

«التكلف بمراقبة الاشغال»

ويمكن لمكاتب الدراسات والمهندسين الاستشاريين ان يسحبوا ملف المنافسة من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب 6 مكرر ، زنقة باتريس لومومبا الرباط بالمغرب.

وآخر تاريخ للاجابة عن هذه المنافسة هو يوم الثلاثاء 16 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

6

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب
قسم الاعدادات الكبرى
تزويد المركب الصناعي الجرف الاصفر بالماء الصالح للشرب

اعلان عن منافسة دولية

في اطار مشروع تزويد المركب الصناعي الجرف الاصفر بالماء الصالح للشرب ، يعلن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن منافسة لجعل تحت اشارته اختصاصيين في الهندسة المدنية والكهروميكانيك والكهرباء وذلك قصد :

« التكلف بمراقبة الاشغال »

ويمكن لمكاتب الدراسات والمهندسين الاستشاريين ان يسحبوا ملف المنافسة من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب 6 مكرر ، زنقة باتريس لومومبا الرباط بالمغرب.

وآخر تاريخ للاجابة عن هذه المنافسة هو يوم الثلاثاء 16 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

7

عمالة الرباط وسلا
مدينة سلا
مصلحة التصميم

اعلان عن عرض اثمان

في يوم 5 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيتم بمكتب رئيس المجلس البلدي لمدينة سلا عملية فتح أظرفة متعلقة بشراء اثاث قاعة حفلات قصر بلدية سلا.

الضمانة ليست متطلبة.

هذا ويجب ان ترسل العروض بواسطة اظرفة مضمونة الى مكتب الضبط ببلدية سلا قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من اليوم السابق للنهار المحدد.

يمكن سحب الملفات من مكتب المهندس المعماري رئيس مصلحة التصميم بهذه البلدية.

27

اقليم اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح

سيجرى يوم 10 ذي القعدة عام 1399 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالكتابة العامة لاقليم اكادير ، طلب بعروض الاثمان للاشغال التالية :

اقتناء 4 شاحنات لنقل الارباش.

قيمة الضمانة المؤقتة : لا شيء.

توجه الظروف عن طريق البريد الى السيد عامل اقليم اكادير قبل فتح جلسة العرض او تودع مباشرة لدى رئيس مكتب العرض في بداية الجلسة ضمن الشروط المقررة في الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976)

الوثائق المبررة المطلوبة هي المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المذكور.

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ب) الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة الاعمال الموازية المسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن.

يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها من مكتب الصفقات بالكتابة العامة بأكادير.

5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك العقـاريـه

اعـلان بانتهـاء التحديـد (1) وتسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

محـافظـة مـراكش

مطلب رقم 33068 م

اسم المالك : « فرح » موقعه اقليم مراكش ، حي بـاب دكالة ، المكان المدعو ارويضات.

وقع تحديده في : 27 أبريل 1978.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 4 هكتارات و 50 سنتيارا تقريبـا.

المجاورون : شمالا الرسوم ارقام 30743 م ، 31163 م ، 30745 م و 23749 م ، شرقا طريق عمومية ومن ورائها رسـم رقـم 11506 م واحباس سيدى بوعمر وورثـة الحاج الخضير رسم رقـم 34591 م الحاج محمد برادة طريق عمومية عرضها 2.50 م ومن ورائها مطلب رقم 24719 م ورسوم أرقام 16306 م ، 10322 م ، 10255م ، 10322 م 20629 م و 10255 م ، جنوبـا زنقة عرضها 12 م (م م ع) للاحباس الصغرى بمراكش وورثة مولاى الحسن الصرصار احبـاس صغـرى ورسوم ارقام 30445 م ، 25541 م و 30522 م وغربا شـارع آسفى ورسوم ارقام 23749 م ، 30461 م ، 30908 م ، 30928 م ، 30647 م و 30877 م.

طالبو التحفيظ السادة :

1 ـ الشروعات مولاى الطيب بن مولاى سعيد ؛
2 ـ الشروعات خليد بن مولاى الطيب ؛
3 ـ الشروعات نادية بنت مولاى الطيب ؛
4 ـ أمينة بنت حمودة ؛
5 ـ لغريب فاطمة بنت اسماعيل ؛
6 ـ الشرقاوى عبد الرحيم بن محمد ؛
7 ـ ليلة بنت عباس بن جلـون ؛
8 ـ الشرقاوى الطنجى رشيد بن محمد ؛
9 ـ الشرقاوى الطنجى كنزة بنت رشيـد ، كلهـم ساكنـون بالدار البيضاء ، زنقة لوسيان سانت رقم 24.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،

محمد جبـارى.

محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية

اعـلانـات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم ان السيد شوقى روبير طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 11511 س المؤسس للملك المدعو : « موران » الكائن بطريق الرباط وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم ان الشركة المدنية العقارية حكيمة الجاعلـة محـل اقامتهـا للمخابرة معها بالبيضاء طلب ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 12375 س للملك المسمى « نارتان 3 » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم ان السيد حسين العربى ، الساكن والجاعل محـل اقامتـه للمخابرة معه بالدار البيضاء ، 157 زنقة محمد اسميحـة طلـب ان يسلم لـه نظير جديـد للرسم العقارى رقـم 32508 س المؤسس للملك المدعو : « مارى فرانسواز » الكائن بحى بن اسليمـان زنقة لافاييط ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم ان السيدة البرهانى الغضفة ارملة الزهر بوزكرى ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالبيضاء قرية الجماعة بلوك 1 الدار 60 طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 48138 س المؤسس للملك المدعو : « دار الزهر » الكائـن بالبيضاء سيدى عثمان وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا لزوجها.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الشرقية ،

الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية

اعـلانـات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم ان السيدة جيزيل مومون ارملة مورو ، الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء عند الاستاذ السعيد بوجيـدة موثـق ، 1 شارع للا الياقوت طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2896 د المؤسس للملك الكائن بالدار البيضاء وذلـك بسبـب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا لزوجها.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم ان السيد ابن الخطيب فؤاد الجاعل محل اقامته للمخابرة

(1) ان آخر اجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قـدره شهـران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معه بالدار البيضاء بدرب البلدية الزنقة 2 الدار 4 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 9367 ض المؤسس للملك الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا لابيه

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد ابن الخطيب فؤاد الجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء بدرب البلدية الزنقة 2 الدار 4 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 17093 ض المؤسس للملك الكائن بقبيلة مديونة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا لابيه

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد عمور بن محمد بن الطاهر ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء حي مباركة محج ل رقم 209 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 26311 س الكائن بالدار البيضاء المدينة الجديدة حومة الشرفة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الاستاذ بجيدة السعيد الموثق ، 1 شارع للا الياقوت الدار البيضاء طلب ان يسلم نظير جديد للرسم العقاري رقم 34171 س الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيدة فاست اندري.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الشركة المدنية العقارية التركية الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء ، 63 شارع محمد الخامس طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 40404 س الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد الى ازاكراي ، الجاعل محل اقامته للمخابرة معه بزنقة شاطىء امرود الدار البيضاء طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 42681 س الكائن بالدار البيضاء عين الدئاب وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الشركة صوفاك كريدى ، الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بشارع الحسن الثاني رقم 161 البيضاء طلبت ان يسلم لها نظير جديد للشهادة الخصوصية المتعلقة بالرهن المقيد بتاريخ 13 مايو سنة 1976 (كناش 65 د عدد 1361 بالرسم العقاري رقم 47412 س) المؤسس للملك المدعو : « مارى تيريز » الكائن بالدار البيضاء حي بوركون وذلك بسبب ضياع الشهادة الخصوصية التي كانت سلمت لها سابقا.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الغربية ،

محمد بنحيدة.

محافظة فاس

اعلانان

ينص عليهما الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1383 (12 غشت 1913)

تسليم نظيرين جديدين لرسمين عقاريين

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد الحبيب بن عمور ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بشارع الجولان الزنقة 1 الدار رقم 13 فاس طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 4644 ف المؤسس للملك المدعو : « مقهى فاس » الكائن باموزار كندر وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد محمد بن علي بن ادريس الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه برأس الماء ، أحواز فاس طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 9683 ف المؤسس للملك المدعو : « الادريسية » بأحواز فاس رأس الماء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

محافظة طنجة

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد لرسم عقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله باعلام للعموم ان السيد موييس ابنسور ومن معه الجاعل محل المخابرة معه عند السيد رافاييل كازييس المقيم بطنجة شارع محمد الخامس رقم 1 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 526 ط الكائن بطنجة شارع الحرية وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقاريه والرهون بطنجة ،

أحمد العمارتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.